وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد الحقوق

القسم: الحقوق
الشعبة: قانون عام
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:
الرمـــــــــــز:

ضمانات حقوق المتهم في القانون الجنائي الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطالبتين:
بن ناصف هيام
عوفي تيمة

إشراف الدكتور:
بن الشيهب عبد الرؤوف

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-
معهد الحقوق

القسم: الحقوق
الشعبة: قانون عام
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....
الرمز:.....

عنوان المذكرة:

ضمانات حقوق المتهم في القانون الجنائي الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إعداد الطالبتين:
بن ناصف هيام
عوفي تيمة

تحت إشراف الدكتور:
بن الشيهب عبد الرؤوف

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوكلاب سهام	أستاذ محاضر قسم-ب-	المركز الجامعي-ميلة-	رئيسا
بن الشيهب عبد الرؤوف	أستاذ محاضر قسم-ب-	المركز الجامعي-ميلة-	مشرفا ومقررا
بولعراس أحمد	أستاذ محاضر قسم-ب-	المركز الجامعي-ميلة-	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

بفيضٍ من التقدير وعبق الامتنان، أجدني عاجزًا عن التعبير الكامل عن مشاعري إزاء أولئك الذين كان لهم الدور الأسمى في رسم معالم هذا البحث وتحقيق هذا الإنجاز العلمي.

أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى **الأستاذ المشرف الدكتور عبد الرؤوف بن الشيهب الذي كان عونا لا ينضب في مسيرتي البحثية، فكان حضوره الفكري و إرشاداته الدقيقة حجر الأساس لهذا العمل.

كما أخص بالشكر والتقدير أعضاء اللجنة الأفاضل، الذين أتحفوني بعلمهم الواسع، ورؤيتهم الثاقبة، فكان لتوجيهاتهم السديدة الأثر العميق في إثراء هذا البحث:

- الدكتورة بوكلاب سهام والدكتور بولعراس أحمد

جزاكم الله عني خير الجزاء، وجعل ما بذلتموه من علم وجهد في ميزان حسناتكم، ووفقكم إلى المزيد من العطاء العلمي والتقدم الأكاديمي.
كما لا يفوتني أن أشكر كل الذين شجعوني وساعدوني من قريب ومن بعيد .

إهداء

إلى من بذرو في روحي بذور الصبر وسقو في قلبي بماء الحنان إلى كل من كان العطاء لديهم لغة لا تنطق بها الشفاه لكن يقرأها القلب والوجدان إلى أمي يا مهد النقاء ويا نبض الأمان يا من إحتضنت بحنانك زوايا ضعفي ونثرتي فوق أيامي زهور العطاء فلكي في قلبي سماء لا تظلم وشمس لا تغيب ونسمة حب لا تنقطع.

وإلى أبي يا صرح الأمان ويا شعاع الحكمة يا من زرعت في تربيتي مبادئ العدل والكرامة وغرسن في قلبي قيم الرجال كنت لي السند في ساعة الشدائد والنبراس في دروب الحياة.

إلى إخوتي يا ملاذي حين تهب الرياح أنتم ألوان حياتي التي بهتت لو غبتم وألحان الفرح التي تنساب على أوتار الأيام أهديكم هذا العمل حبره إمتنان وصفحاته وفاء فأنتم البداية التي لا تنتهي والنبع الذي لا يجف والروح التي أتنفسه بها الحياة.

⚖️هُيام⚖️

إهداء

إلى أبي النبراس الذي أضاء لي دروب الحياة و السند الذي لم تهتز ركائزه يوما إليك يا من غرس في قلبي قيم الصبر والعزم و يا من منحتني القوة حين ضعف العالم من حولي إليك يا صاحب القلب الذي احتواني دون شرط والعقل الذي ارشدني برفق وحكمة.

إليك يا من كنت لي وطنا حين ضاقت المسافات وأمانا حين عصفت الأيام لا كلمات تكفي لشكرك ولا تعبير يفي بحقك فلك من القلب امتنان يعانق السماء ودعاء لا ينقطع.

إلى أمي روح الروح يا من منحتني الحب دون حساب واغدقت عليا العطاء دون انتظار مهما قلت ومهما كتبت تبقى الكلمات قاصرة أمام عظمتك فلك مني كل الحب يا جوهرة العمر ويا زهرة الفصول التي لا تذبل أنت الحكاية التي ترويها الأيام بحروف من نور.

إلى أختي الوحيدة وصال لوحة الأقدار الأجمل ونبض الروح الذي لا يستبدل يا من رسمت الأيام على جبينها ملامح الحب أنت ظل السكينة حين تعصف الرياح أنت في القلب الروح وفي كل تفاصيل الحكاية التي لا تنتهي.

إلى الطاهر ومعاذ أنتم النبض الذي يمنح الأيام معنى أنتم السند الذي لا ينكسر والقلب الذي يحتضنني مهما اشتدت الأيام في رفقة أخوتكما تكتمل الحكايات ويبقى العمر أجمل بعطائكما ووجودكما.

إلى نهلة رفيقة العمر شقيقة الروح إلى من كانت نسيم الأمل في لحظات العصف إلى القلب الذي يفهمني دون كلمات واليد التي امتدت لي في صمت الحاجة أنت صفحات العمر التي لا تطوى أنت الملاذ حين يضجع العالم والصوت الذي يملأ الفراغ بالطمأنينة.

تيماء

مقدمة

منذ فجر التاريخ، شكلت العدالة مطلبا جوهريا لدى الإنسان، تعكس تطلعه الفطري نحو الإنصاف والمساواة، وتجسد حاجته الملحة لتنظيم العلاقات وضبط السلوك داخل الجماعة. فقد نشأت فكرة العدالة مع نشوء الإنسان نفسه، عندما ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد تحكم تصرفاته، وتمنع مظاهر الظلم والانتهاك، وكانت في بدايتها ذات طابع عرفي تقليدي، ثم تطورت تدريجيا مع تطور المجتمعات إلى منظومات قانونية منظمة، تتبناها الدول كمبدأ أساسي لضمان الاستقرار وحماية الحقوق.

وقد أخذت العدالة طابعا مؤسسيا مع نشوء الدولة الحديثة، التي تبنت مبدأ سيادة القانون، ووضعت نظاما جنائيا متكاملا يقوم على احترام كرامة الإنسان، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصون الحقوق الفردية، وفي هذا الإطار، ظهرت الحاجة إلى تكريس حقوق المتهم باعتباره الطرف الأضعف في الخصومة الجزائية، إذ قد تفضي السلطة العامة إذا لم تقيد بضمانات قانونية، إلى التعسف في استعمال أدواتها العقابية.

وتقسم هذه الحقوق إلى صنفين أساسيين: الحقوق الموضوعية التي تتعلق بالمبادئ الجوهرية التي تحكم علاقة المتهم بالعدالة كمبدأ الشرعية، مبدأ قرينة البراءة، المساواة أمام القضاء، المثول أمام قضاء مستقل ومحايد، والحقوق الإجرائية التي تحكم كيفية تعامل السلطات معه في مختلف مراحل الدعوى العمومية سواء في مرحلة التحري التي تتولاها الشرطة القضائية، أو خلال التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق، أو أثناء المحاكمة أمام الجهات القضائية المختصة.

وقد أصبح من المسلم به، في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الحديثة، أن احترام هذه الحقوق يشكل شرطا أساسيا لتحقيق محاكمة عادلة، تضمن للمتهم مشاركة فعالة في الإجراءات، وتمكنه من الدفاع عن نفسه بحرية واستقلال، وتحميه من التعذيب، والإكراه المعنوي أو المادي.

وانطلاقا من هذه الخلفية، يسعى هذا العمل إلى دراسة الحقوق الموضوعية والإجرائية المقررة للمتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية، مع التركيز على مدى تكريسها في التشريع الجزائري وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، بهدف الوقوف على مدى توافقها مع متطلبات المحاكمة العادلة.

أهمية الموضوع:

تتضح الأهمية الموضوعية لاختيار بحث "ضمانات حقوق المتهم في القانون الجنائي الجزائري" في كونه يمثل حجر الزاوية في منظومة العدالة الجنائية، حيث يرتكز عليه مبدأ المحاكمة العادلة ويترابط بشكل وثيق مع صميم حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ودستوريا، كما أن فهم هذه الضمانات وتطبيقها السليم له تأثير مباشر على سير الإجراءات القضائية ونزاهتها، وهو ما يعزز ثقة المجتمع في النظام القضائي ويحقق العدل المنشود، بالإضافة إلى ذلك، يفتح البحث في هذا المجال أفاقا لإمكانية تطوير التشريعات والممارسات القضائية القائمة، خاصة في ظل وجود إشكاليات قانونية وعملية قد تعيق التطبيق الأمثل لهذه الحقوق، مما يجعله ضرورة لحماية الحريات الفردية في مواجهة الاتهام وسلطة الدولة.

مجمل القول تمثل دراسة ضمانات حقوق المتهم في القانون الجنائي الجزائري ضرورة علمية تساهم في تطوير المعرفة القانونية، وتحديد التحديات، وتقديم الحلول، ومواكبة التطورات الدولية، وتأصيل المفاهيم، وبناء قاعدة معرفية للأجيال القادمة من القانونيين.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

ينبع الاختيار الذاتي لهذا الموضوع من الاهتمام بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، والرغبة في تعميق المعرفة القانونية في هذا المجال الحيوي، وتدارك أهمية هذه الضمانات في تحقيق العدالة وتجنب الظلم والمساس بحريات الآخرين، والرغبة في إحداث تأثير إيجابي من خلال البحث وتقديم توصيات تساهم في تعزيز حماية المتهم في القانون الجنائي الجزائري.

الأسباب الموضوعية:

إن اختيار موضوع ضمانات حقوق المتهم في القانون الجنائي الجزائري تتيح التعمق والفهم الجيد للمبادئ الدستورية والقانونية التي تحمي حقوق الأفراد، ومواكبة التطورات التشريعية المتلاحقة لتقييم مدى فعاليتها، كما تمكنه من رصد الإشكاليات العملية في المنظومة القضائية واقتراح حلول لها، في النهاية تهدف الدراسة إلى تعزيز الثقة في النظام القضائي بالحد من الأخطاء القضائية.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع "ضمانات حقوق المتهم في القانون الجنائي الجزائري" إلى:

المساهمة في إثراء المعرفة القانونية لدى الباحثين والطلاب حول أهمية وضمانات حقوق المتهم في النظام القانوني الجزائري، بالفهم المعمق للإطار القانوني والتطبيقي لضمانات حقوق المتهم في الجزائر وتقييم فعاليتها، وتحديد التحديات، واقتراح سبل تطويرها لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد

حدود الدراسة:

لغرض تحديد الإطار الزمني والمكاني لهذه الدراسة تم الاعتماد على النصوص القانونية المعمول بها في القانون الجنائي الجزائري، وذلك بتحديد الفترة الممتدة من تاريخ صدور دستور 1996 إلى غاية القوانين الصادرة ودستور 2020، أما **النطاق المكاني** فتقتصر هذه الدراسة على تحليل الضمانات المقررة للمتهم في إطار القانون الجزائري لضمان تركيز الموضوع على السياق القانوني الوطني.

الدراسات السابقة:

يعد موضوع ضمانات حقوق المتهم في القانون الجنائي الجزائري من المواضيع البالغة الأهمية، والذي اختلف الكتاب والمؤلفين وكذا الباحثين في طريقة طرحه، فبعض المؤلفات ركزت على هذه الضمانات في مرحلة التحقيق، وأخرى متعلقة بضماناته في مرحلة المحاكمة أو حق المتهم في محاكمة عادلة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الحق، وهذا ما جاءت به مذكرة "حق المتهم في محاكمة عادلة" لـ: العزيز عيواز وبلقاسم بن اعزيزة، الذي تطرق إلى دراسة تكريس الحق في محاكمة عادلة وحقوق المتهم أثناء المحاكمة الجزائية، حيث أفادتنا هذه الدراسة في بناء الجانب النظري "الحقوق الموضوعية للمتهم لضمان محاكمة عادلة في القانون الجنائي الجزائري"، والجانب التطبيقي " القواعد الاجرائية لضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة في القانون الجنائي الجزائري". ويأتي أيضا في كتاب "التحقيق القضائي" لـ: المؤلف أحسن بوسقيعة، والذي قدم دراسة معمقة حول الاجراءات القضائية المرتبطة بالتحقيق متناولا الضمانات القانونية التي تكفل للمتهم خلال هذه المرحلة الحساسة، لكنهما لا يغطيا مراحل الدعوى كافة وهو ما تسعى دراستنا إلى استكماله.

صعوبة الدراسة:

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة أن السريَة التي تكتنف مراحل التحقيق القضائي والأولي تحول دون إمكانية نفاذ الباحث، كطرف خارجي إلى ملفات القضايا أو تفاصيل الإجراءات المطبقة فعليا، مما يعيق التقييم الدقيق لمدى احترام الضمانات المقررة، يضاف إلى ذلك صعوبة بالغة في إجراء الدراسات الميدانية أو المقابلات المخصصة مع القضاة، وكلاء الجمهورية، ضباط الشرطة القضائية، إذ تفرض طبيعة عملهم الحساسة قيودا على الوصول مما يجعل جمع البيانات النوعية حول التحديات العملية لتطبيق هذه الضمانات أمرا معقدا للغاية.

إشكالية الدراسة:

مما سبق ذكره تتحدد الإشكالية الرئيسية لموضوع هذه المذكرة، والتي تمحورت في:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية فعالة تضمن حماية حقوق المتهم خلال مراحل الدعوى الجزائية المختلفة في إطار المحاكمة العادلة؟

الأسئلة الفرعية:

- كيف تتجلى المحاكمة العادلة كمفهوم شامل في التشريع الجزائري؟
- ما هي أبرز المبادئ الإجرائية المستقاة من المحاكمة العادلة لضمان حقوق المتهم؟
- ما مدى فعالية الضمانات القانونية في القانون الجنائي الجزائري في حماية حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق؟
- هل تضمن اجراءات المحاكمة في القانون الجزائري حماية كافية للحقوق الاساسية المتهم؟

المنهج المعتمد:

تم اعتماد المنهج التحليلي كأساس لدراسة موضوع ضمانات المتهم، من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية ذات صله بالمحاكمة العادلة. كما تم توظيف المنهج المقارن جزئيا بمقارنة التشريع الجزائري بالمواثيق الدولية ودساتير بعض الدول، بالإضافة إلى استعمال المنهج الوصفي في عرض بعض النصوص القانونية.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وخاتمة تخللها فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الحقوق الموضوعية للمتهم في ضمان محاكمة عادلة بحيث قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية المحاكمة العادلة والمبادئ المترتبة عنها، والمبحث الثاني بعنوان الحقوق المرتبطة بالجهة القضائية.

أما في الفصل الثاني تطرقنا فيه للقواعد الإجرائية لضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة، في المبحث الأول عرضنا ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ثم تحدثنا في المبحث الثاني عن ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول

الحقوق الموضوعية للمتهم لضمان محاكمة عادلة

تعتبر العدالة ركيزة جوهرية في بناء مجتمع قانوني عصري، إذ تسعى النظم القضائية على تطبيقها، عبر تطبيق ضمانات متكاملة تحمي حقوق الأطراف بشكل شامل، ويتضمن ذلك المتهم، فالحقوق الموضوعية للمتهم ليست ميزة استثنائية، بل هي جزء من الالتزامات والشفافية في العملية القضائية.

يتطلب إدراك الحقوق الموضوعية للمتهم والنظر إليها في إطار أوسع من التشريعات فقط، بل كدعامة جوهرية لتحقيق الانسجام بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة.

ففي إطار المحاكمة العادلة، تعد هذه الحقوق كآليات أساسية تمنع الانتهاكات وتصون من الوقوع في الأخطاء القضائية، إذ تتيح للمتهم فرصة الدفاع الفعال والمشاركة المنصفة في إجراءات التقاضي.

على الصعيدين المحلي والعالمي، لاقت هذه الحقوق اعترافا واهتماما كبيرا في النصوص الدستورية والتشريعات، فضلا عن المعاهدات والمواثيق الدولية التي وضعت معايير محددة لضمان احترامها والامتثال لها.

يسعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على هذه الحقوق الموضوعية كأساس محوري للمحاكمة العادلة مما يوفر رؤية شاملة لمفهوم المحاكمة العادلة والمبادئ المترتبة عنها.

المبحث الأول: ماهية المحاكمة العادلة والمبادئ المترتبة عنها.

يعد الحق في محاكمة عادلة من أهم الحقوق الأساسية المعترف بها في الدول التي تسعى إلى ترسيخ مبدأ سيادة القانون، وقد تم التأكيد على هذا الحق في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما تبنته العديد من الدساتير والقوانين الوطنية من خلال إرساء آليات قانونية جديدة تهدف إلى إصلاح نظام العدالة، وينتج عن ذلك ضرورة تحسين أداء الجهاز القضائي بما يضمن حماية الحقوق والحريات ويعكس عملياً المبادئ المستقرة في مراحل الإجراءات المختلفة.

في هذا المبحث، سنتناول دراسة معمقة لمفهوم المحاكمة العادلة كمطلب أول، مع التركيز على تحليل النتائج التي تنجم عنها وتأثيرها على النظام القضائي والمبادئ القانونية الأساسية للمحاكمة العادلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة.

المحاكمة العادلة تعد مبدأ أساسيا لضمان حقوق العدالة وحماية حقوق الفرد، تسعى إلى آليات قانونية عادلة وواضحة تحقق الانسجام بين حقوق المتهم ومتطلبات المجتمع في التصدي للجريمة وعليه سنتطرق لتعريف المحاكمة العادلة في الفرع الأول، وأهم الشروط الواجب توافرها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالمحاكمة العادلة.

للمحاكمة العادلة تعاريف لغوية وأخرى اصطلاحية.

أولا: التعريف اللغوي للمحاكمة العادلة.

فالمحاكمة لغة تعني المجادلة والمنازعة والاختصام إلى المحاكم.

أما العدالة لغة تعني الاستقامة والاعتدال والإنصاف بإعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمحاكمة العادلة.

عادة ما تعرف المحاكمة اعتمادا على البعد الإجرائي باعتبارها مجموعة من الإجراءات بداية من رفع الدعوى والانتهاء بالحكم الصادر بشأنها أو العوارض المعطلة لسيها وهناك من يرى بأن المحاكمة هي مجموع الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع، وهي

[1] – بوجمعة كباش، **حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر(منشورة)، ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي_الجزائر،2019، ص08.

تنشأ ابتداءً من المطالبة القضائية وتسير من خلال أعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثلوهم، ويقوم ببعضها القاضي وأعوانه وتنتهي عادة بصدور حكم في موضوع المطالة وقد تنتهي بغير الحكم[1].

الفرع الثاني: طبيعة الحق في محاكمة عادلة.

الحق في محاكمة عادلة يعد من الركائز الأساسية التي تؤمن حماية حقوق الأفراد من أي تجاوز أو انتهاك في الإجراءات القضائية، ويسعى إلى تحقيق الإنصاف والعدالة عبر إرساء ضمانات تشريعية تكرس المساواة، النزاهة، والحياد في الإجراءات.

أولا: المحاكمة العادلة حق.

يعتبر الحق في محاكمة عادلة بمثابة التزام على عاتق الدول، وعليها احترامه وتنفيذ مقتضاه مقابل استيفائها وما على الدولة إلا تنفيذه، ويظهر التزام الدولة بضمان حقوق المتهم من خلال ضمان استفادته بأن يحاكم أمام القاضي الجنائي وأن يمارس حقه في الدفاع عن نفسه، وأن تجرى محاكمته علنا مع تمكينه في الطعن فيما يصدر ضده من أحكام، وفي هذه الحالة تكون الدولة قد التزمت فعلا بضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، وهذا الحق الممنوح للمتهم يمنح له في ذات الوقت بإمكانية اللجوء إلى القضاء بمجرد التعدي عليه من قبل الدولة[2].

ثانيا: المحاكمة العادلة حق طبيعي.

سيستفيد المتهم من حقه في محاكمة عادلة وهو حق تقره الدولة له وتحميه ولكن لا تمنحه له، بل قانون الطبيعة هو الذي يمنح الأفراد حقوقا فطرية متساوية، بحيث لا يمكن حرمانه بأي منها لأنها حقوق لصيقة بالصفة الإنسانية ويجب على المؤسسات المعنية بالعدالة الوسائل التي تحقق له محاكمة عادلة[3].

ثالثا: المحاكمة العادلة حق شخصي وعام.

أساس فكرة الحقوق الشخصية للمتهم هو الواجب الملقى على عاتق الدولة بضرورة حمايته استجابة للمصلحة العامة في إرضاء الشعور العام بالعدالة ولأنه يستهدف حماية مصالح المتهم بتمكينه من أن يحاكم بشأن الاتهام الجنائي إليه وفقا لضمانات يفترض النص عليها، كما أنه حق عام لأنه يهدف إلى

---

[1] – الطاهر غريب، **ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي(منشورة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة_الجزائر،2014/2013، ص18.

[2] – نادية آيت عبد المالك، **ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (منشورة)، جامعة تيزي وزو، 2014، ص62

[3] – نادية آيت عبد المالك، المرجع نفسه، ص ص62-63.

تحقيق مصلحة عامة ممثلة في كشف وإيجاد الحقيقة واستفاء حق المجتمع في العقاب دعما لاستقراره وحفاظا على كيانه فهنا تظهر الصلة الوثيقة له في النظام العام[1].

الفرع الثالث: شروط المحاكمة العادلة.

تحقق استقلال الفرد مشروط بوجود نوع من التقدير والاحترام الأخلاقي، بحيث لا يجوز للسلطة اللجوء إلى القوة لإذلاله أو سلب كرامته من خلال الحبس التعسفي أو تعريضه للتعذيب أثناء فترة الحبس كما يجب أن يقتصر تدخل الدولة فقط في منع الأفراد من إلحاق الأفراد والإضرار بالمجتمع بحيث يمكن توقيف الشخص بناء على افتراضات أو شكوك بشأن تورطه في جريمة معينة، فيبقى الشخص مشتبها فيه أو متهما حتى تثبت إدانته وفقا للإجراءات القانونية، ولا يمكن إثبات الإدانة إلا عبر إجراء محاكمة عادلة وهذه أبرز شروطها:

- من أبرز شروط المحاكمة العادلة أن تكون جلستها مفتوحة للعامة.
- ضمان أن يتمكن المشتبه فيه م الدفاع عن نفسه وفقا للإجراءات القضائية المتبعة.
- الإيقاف التحفظي يجب ألا يتعدى المدة الزمنية التي يحددها القانون بشكل واضح، مع وجوب تجنيب الموقوف أي شكل من أشكال التعذيب أو الإكراه أو المعاملة السيئة بهدف إجباره على الاعتراف، وأن تجرى عملية الاستجواب بحضور المحامين.
- لا يجوز معاقبة شخص على مجرد فكرة لم تتحول لفعل ملموس، إذ لم ينتج عنها أي ضرر.
- الجهة الوحيدة المسؤولة عن إصدار الأحكام وتطبيق العقوبات هي القضاء ولا يجب للدولة استغلال سلطته لقمع المشتبه فيهم[2].

[1] – مسعودة احديدان، كنزة سليماني، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية (منشورة)، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة، ص10.

[2]– صليحة خوجة، **ضمانات المحاكمة العادلة وتطبيقها في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق (منشورة)، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر،2017/2016، ص 18.

الفرع الرابع: أسس المحاكمة العادلة.

تعتبر مبادئ وقواعد القانون الدولية لحقوق الإنسان، سواء كانت أعراف دولية، أو اتفاقيات أو معاهدات أو نصوص تشريعية، المقياس الذي يحدد مدى التزام القضاء الجنائي في أي دولة بمعايير العدالة الدولية[1].

كما حضي الحق في محاكمة عادلة اهتمام كل من المشرع الدولي والوطني على حد سواء، وهذا ما نجده في نصوص قانونية عدة ضامنة لهذا الحق، وهو ما سنستعرضه من خلال ما يلي:

أولا: المصادر الدولية للحق في محاكمة عادلة.

أ/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أول وثيقة دولية أساسية، تتناول مجموع الحقوق التي لا يجوز انتهاكها او التصرف فيها[2].

وقد تضمن عددا من المواد التي تتعلق بمتطلبات المحاكمة نذكر منها:

فيما يخص المساواة أمام القانون فنادى به كحق طبيعي من خلال المادة 01 منه لاغياً بذلك جميع أسباب وأشكال التمييز، أما بالنسبة للمساواة أمام القضاء والمحاكم، ومبدأ حياد القاضي نصت المادة 10 منه على أنه "لكل إنسان على قدم المساواة التام مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا...."، مكرسة بذلك أيضا حق المتهم في محاكمة علنية.

ومن أهم الضمانات كذلك التي كرست من قبل هذا الإعلان هي الحق في الدفاع وهذا ما نصت عليه المادة 10 الفقرة الأولى: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

كما نصت المادة 11 من الفقرة 2 على عدم رجعية القوانين والالتزام بتطبيق القانون الأصلح للمتهم[3].

---

[1] –نصيرة لوني، **ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند والحاج، البويرة، الجزائر، ص 236.

[2] –راشد صقر فهد المريخي، **ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والقانون القطري**، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام(منشورة)، جامعة قطر، 2021، ص 15.

[3] –نسرين براهيمي، **ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي(منشورة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017/05/23، ص ص 09-11.

ب/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وردت عدة مواد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والمتعلقة بحق المتهم في محاكمة العادلة حيث جرمت المادة السابعة منه إخضاع المتهم أو أي إنسان للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية، والاحاطة بالكرامة والتعذيب.

كما أكدت وجوب إبلاغ الشخص الموقوف بأسباب هذا التوقيف وأي تهمة وجهت إليه[1].

أما المادة 14 فقد نصت على أنه:" الناس جميعا سواء أمام القانون ومن حق كل فرد الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوة مدنية، أن تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون في الفقرة الأولى.

كما تم التأكيد على حق المتهم في أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونيا في الفقرة الثانية كما في الفقرة الثالثة أكدت على ضمانات المتهم وتضمنت ما يلي"، لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية:

- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة المنسوبة إليه.
- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه.
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن يتم تزويده بالحكم من قبل المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجرا جراء ذلك إلا إذا كان يمتلك الوسائل الكافية لدفع الأجر.
- أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل أحد آخر.
- أن يتم تزويده مجانا بترجمان إذا كان لا يستخدم اللغة المستخدمة داخل المحكمة.
- أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو إكراهه بالاعتراف بذنب[2].

[1] –راشد صقر فهد المريخي، المرجع السابق، ص ص 16–17.

[2] –David Harris, the right to a fair trail in criminal proceedings as a human right, the international and comparative law Quarterly, Vol, 16, No.2 (April,1967)، p p 361-378.

ج/ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

تم الاعتماد على الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984 حيث تم نفاذها في 26 يونيو 1987 كما نصت في موادها 11-12-13-14على مجموعة من الحقوق منها، حقوق المحتجزين كما نصت على قواعد الاستجواب وإجراء تحقيق سريع يتسم بالنزاهة في حالات الادعاء بالتعذيب[1]، وقد أوجبت في المواد الأخرى على الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ إجراءات تشريعية أو قضائية أو إدارية فعالة للتصدي لأعمال التعذيب على أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

وكما هو واضح في النصوص الدولية المذكورة، فإن المجتمع الدولي وضع نصوص تضمن حقوق المتهم في محاكمة عادلة طيلة فترة المحاكمة، كما تكفل هذه الأخيرة معاملة المتهم بوصفه إنسان مراعية احترام كرامه الإنسانية[2].

ثانيا: المصادر الوطنية للحق في محاكمة عادلة.

يركز معظم الدساتير في الدول المختلفة على توسيع مبدأ سيادة القانون، مما يعكسه التزامها بضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال القوانين التي تصدرها.

يلعب القانون الجنائي بمختلف إجراءاته وقانون العقوبات بأقسامه دورا جوهريا في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تتعلق بالدولة والمجتمع، وبين حماية الحقوق والحريات الفردية وقد نص الدستور الجزائري في مواده على ضرورة احترام مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص يحدد ذلك[3].

سنقوم بدراسة المصادر الوطنية للحق في محاكمة عادلة من خلال الدستور وقانون العقوبات.

---

[1] -مراد شربي، **مختصر محاضرات في ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)**، موجهة لطلاب السنة أولى ماستر القانون القضائي(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2022/2021، ص22.

[2] -راشد صقر فهد المريخي، مرجع سابق، ص 19.

[3] -بوجمعة كباش، مرجع سابق، ص 11.

أ/ الدستور.

باعتبار أن الدستور هو مجموع القواعد التي تنظم شكل الدولة كما يضع الدستور الشرعية لممارسة السلطات الثلاث، وفي هذا السياق جاء مشروع التعديل الدستوري ليعزز ضمانات المحاكمة العادلة[1] .

حيث نصت المادة 37 من دستور 2020" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود نتيجته إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي[2].

كما يعزز المشروع التمهيدي لمراعة مشروع الدستور للحقوق والحريات الفردية والجماعية ويقمع أي معاملة لاإنسانية قاسية ومهينة وهذا ما نصت عليه المادة 39 " تضمن الدول عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة".

كما أن دستور 2020 يقمع التعذيب والمعاملة الا إنسانية ويعاقب على الانتهاكات المرتكبة ضد الحقوق والحريات.

وهذا ما ذكرته المادة نفسها من الدستور "يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية، اللاإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر"[3].

ومن بين الضمانات المذكورة في دستور 2020 أيضا عدم انتهاك حرمة الشخص وحرمة شرفه لأنها محمية قانونا.

وكذا يوجد سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة قانونا لأن انتهاكها يعاقب عليه قانونا[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 47 الفقرة الأولى "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه"، وفي الفقرة الثانية "لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته في أي شكل كانت ... يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

كما نصت المادة 48 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه"، "لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[5]، فالملاحظ في

---

[1] –بوجمعة كباش، المرجع السابق، ص 13.

[2] –المادة 17 من الدستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

[3] –المادة 39 من الدستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

[4] –نسرين براهيمي، مرجع سابق، ص25.

[5] – المادة 48 من دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82، 30 ديسمبر 2020.

هذه المادة أن الدولة تسعى لضمان حرية وحرمة الأشخاص خاصة حرمة المساكن وتعاقب على انتهاك أحد هذه الضمانات.

كما نصت المادة 41 من الدستور على أن "كل شخص يعتبر بريئا جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"[1].

بمقتضى هذا النص فإن الأصل هو افتراض براءة المتهم، بناءً على ذلك يظل الشخص المشتبه فيه بريئا حتى لو تم استجوابه من طرف الضبطية القضائية وتم توجيه الاتهام له أمام قاضي التحقيق وأحيلت قضيته إلى الجهة المختصة، يستمر افتراض البراءة هذا إلى أن تثبت إدانته في التهم الموجهة إليه من قبل المحكمة مع ضمان حصوله على كافة الضمانات التي يكفلها القانون، كالحق في الدفاع الحق في إنكار التهم، الحق في الطعن في الأحكام القضائية[2].

ب/ قانون العقوبات.

أما في قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة الأولى منه بنصها المتمثل في أن "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وهذا تأكيد لمبدأ الشرعية[3]، أي لا يمكن معاقبة شخص على فعل ما لم يكن مجرما بموجب القانون وقت ارتكابه.

ولتعزيز هذا المبدأ نصت المادة الثانية منه على مبدأ عدم رجعية القوانين والذي يعتبر أحد أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية، والتي جاء فيها " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل الشدة"[4]، بمعنى أن قانون العقوبات لا ينطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره، إلا إذا كان القانون الجديد أخف في العقوبة.

أما المادة الثالثة، فتحدد نطاق تطبيق قانون العقوبات ونصت على تطبيق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية[5].

---

[1]– المادة 41 من الدستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82، 30 ديسمبر 2020.

[2] –ريان سارة كيدار، **الجوانب الجزائية في الدستور الجديد**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر(منشورة)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021/2020، ص 11.

[3] –العزيز عيواز، بلقاسم بن اعزيزة ، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر(منشورة)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/ 2016، ص 12.

[4] – المرجع والصفحة نفسها.

[5] –المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية للمحاكمة العادلة.

المبادئ القانونية التي تحكم المحاكمة العادلة تستمد جذورها من مجموعة من المعايير الوطنية والدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تهدف هذه المبادئ إلى منع الانتهاكات القانونية وضمان أن تتم الإجراءات القضائية بشفافية وعدالة، بما يعزز ثقة المجتمع في النظام القضائي.

تحقيق المحاكمة العادلة يتطلب الالتزام بهذه المبادئ التي سنتطرق إليها في مطلبنا هذا.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية.

يعتبر مبدأ الشرعية أهم ضمانة اكتسبها الإنسان لحماية حقوقه وحرياته عبر التاريخ[1].

أولا: مفهوم الشرعية.

الشرعية لغة مصدرها شرع، وشرع الدين، سنة وبينة، وفي القرآن الكريم، " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا "[2]، وشرع الأمر جعله مسنونا، والشرع ما شرعه الله تعالى والشريعة هي المبادئ التي يتعين مراعاتها، في كل الأفعال و الأقوال[3]، هذا ويتفق معنى الشرعية في اللغة مع مفهومها لدى فقهاء القانون، فالشرعية هي المبادئ التي تحترم حقوق الإنسان وتوازن بينها وبين المصلحة العامة، كما اتفق رجال القانون في مؤتمر 1959 على أن الشرعية مصطلح يشير إلى المعايير القانونية العلمية التي تعارف عليها رجال القانون وتعتمد على ركنين: الركن الأول أن جميع سلطات الدولة هي نتاج القانون وتعمل بموجبه، والركن الثاني: أن القانون نفسه يحترم حقوق الإنسان ، وقد نتج عن هذا المؤتمر التوصل لتعريف مبدأ الشرعية وهو: " ذلك الذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة، ولتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية ".

أما الأستاذ محمد محدة فيعرف الشرعية بأنها:" حكم القانون وسيطرته سيطرة كاملة ومطلقة على عملية التجريم والعقاب وإجراءاتها متابعة وحكما، وكيفية توقيع العقوبة وتنفيذ الأحكام بما يضمن حرية الأفراد، ويؤمن المجتمع واضعا بذلك حدا للسلطة من التحكم والتعسف بقواعد عامة ومجردة وضعت

---

[1] –نجاة شاير، **ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية**(منشورة)، مجلة علمية محكمة في البحوث والدراسات القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي، غليزان، الجزائر، العدد5، 5 ديسمبر 2015، ص ص71–72.

[2] – سورة الشورى، الآية 13.

[3] –الزهرة البوص، حنان شتحونة، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**(منشورة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي(منشورة)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021، ص 43.

مسبقا قبل التطبيق"، وهو التعريف الأكثر شمولا ملما بجوهر الشرعية، ذلك كونه ألم بمفهوم المبدأ وكذا أهدافه في جميع مراحل الدعوى الجزائية[1] .

ثانيا: صور الشرعية الجنائية.

يعتبر القانون الجزائي بفروعه المختلفة من أهم وأخطر القوانين التي تتم منها، فهو القانون المحدد للأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم، والعقوبات التي ستحققها، والإجراءات الاحترازية التي يجب اتخاذها.

ولأنه يغطي جميع مراحل الدعوى، بدءاً من وقوع الجريمة وتتبع مرتكبها والقبض عليه، وصولا للتحقيق معه والاقتناع بالأدلة وإدانته لدى المحكمة ذات الاختصاص، لذلك فإن القانون الجزائي بجميع فروعه يخضع لمبدأ الشرعية الجزائية لضمان تحقيق العدالة بشكل صحيح[2].

1/ الشرعية الموضوعية.

الشرعية الجنائية الموضوعية مفادها أنه لا يمكن اتهام أي شخص بفعل ما إلا إذا كان هذا الفعل مخالفا لقانون صادر قبل ارتكابه، وهذا ضمان لحرية الأفراد ومنع أي تعسف أو ظلم ضدهم وبالتالي لا يمكن تحديد الإجراءات الجنائية إلا بقانون يضمن حماية الحريات الشخصية تحت إشراف القضاء[3].

ومبدأ الشرعية أخذ به المشرع الجزائري في نصوص المواد الأولى، الثانية والثالثة من قانون العقوبات، فالمادة الأولى منه تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[4]، أما المادتين الثانية والثالثة منه فحددت الإطار الزماني والمكاني لتطبيق القوانين الجنائية الموضوعية حيث لا يسري قانون العقوبات بأثر رجعي إلا ما كان منه أقل شدة أي أن الأصل في ذلك الأثر الفوري أما الاستثناء هو الأثر الرجعي كما يتم تطبيقه على كافة الجرائم المرتكبة على أراضي الجمهورية، وكذلك المرتكبة في الخارج إذا كانت تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[5].

كما تعتبر كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن السلطة المختصة بذلك نصا تشريعيا، وبالتالي لا يقتصر النص التشريعي على ما يصدر عن السلطة التشريعية فقط بل يكفي أن يكون صادر عن السلطة المختصة بذلك مثل السلطة التنفيذية والتي بإمكانها في حالات استثنائية سن قوانين تحدد الجرائم

---

[1] –زهرة البوص، حنان شتحونة ، مرجع سابق، ص 44.

[2] –صليحة خوجة ، مرجع سابق، ص 24.

[3] –زهرة البوص، حنان شتحونة ، مرجع سابق، ص47.

[4] –الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[5] –صليحة خوجة، مرجع سابق، ص ص24–25.

والعقوبات والتي يطلق عليها (القوانين واللوائح)، لكن يشترط فيها أن يكون النص التشريعي كاملا، أي أن يحدد الفعل المجرم والعقوبة الواجبة التطبيق عليه[1].

2/الشرعية الإجرائية.

مبدأ الشرعية وحده لا يكفي لضمان حماية حقوق المتهم ومحاكمته بشكل عادل، لأنه قد يتعرض للمساس بحريته وحرمته وذلك عن طريق التوقيف أو التفتيش أو القبض دون افتراض البراءة فيه من قبل سلطة الاتهام فهذه الإجراءات قد تنقص من الحماية التي كفلها مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " لذلك لابد من إضافة الصورة الثانية كسند لحماية حقوق المتهم ولتحكم الإجراءات السابقة على محاكمته[2].

وتعتبر القواعد التي تقوم عليها الشرعية الإجرائية هي الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة فمن أهم هذه القواعد الأصل في المتهم البراءة والنتائج المترتبة على ذلك فيما يتعلق بحقوقه وحرياته، وخاصة حقه في الدفاع، وعدم جواز نقض هذه البراءة إلا بدليل قاطع، إضافة إلى ذلك عدم جواز أبعاد أي إجراء جنائي ما لم يكن له أساس قانوني مع ضرورة توفير ضمانات قضائية حيادية ومستقلة، فجميع هذه الضوابط تمثل الشرعية الإجرائية التي تهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة[3].

كما تقوم الشرعية الجنائية الإجرائية على ثلاثة عناصر، العنصر الأول هو الأصل في المتهم البراءة، فلا يجوز تقييد حريته إلا ضمن الضمانات الدستورية اللازمة لحمايته، وذلك استنادا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أما العنصر الثاني فيتمثل في أن قانون الإجراءات الجزائية نفسه يقوم على مبدأ:" لا إجراء إلا بنص" أي أن جميع الإجراءات يجب أن تكون محددة ضمن القانون، والعنصر الثالث فيتمثل في إلزامية إشراف القضاء على جميع الإجراءات باعتباره الحامي الطبيعي لحقوق الأفراد وحرياتهم[4].

---

[1] –فراح بن تاج ، **ضمانات المتهم في إطار المحاكمة العادلة وفق التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/07/13، ص79.

[2] –صليحة خوجة ، مرجع سابق، ص25.

[3] –أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة(مطورة)، القاهرة، 2016، ص 125.

[4] –فراح بن تاج، مرجع سابق، ص80.

3/ الشرعية العقابية.

وتتعلق هذه الصورة بمرحلة تنفيذ العقوبة والتي تعتمد على المحكمة المختصة بإصدار حكم نهائي بإدانة المتهم، فسابقا بعدما كانت العقوبات قاسية تهدف إلى إيلام المجرم وتحطيم كرامته وإنسانيته، تغيرت أهداف العقوبات في العصر الحديث وفقا لسياسة الدفاع الاجتماعي، التي تهتم بحقوق السجناء وحسن معاملتهم أثناء فترة العقوبة وتسعى إلى تقويم سلوكاتهم وإعادة تأهيلهم[1].

ثالثا: الآليات القانونية لحماية مبدأ الشرعية.

إن انتهاك أي صورة من الصور الثلاث لمبدأ الشرعية يؤدي بشكل مباشر إلى انتفائها، وحتى تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم يستوجب وضع آليات قانونية لحماية هذا المبدأ حفاظا على الحقوق والحريات وإضفاء الشرعية على الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

ومن ضمن الآليات الموضوعية قصد تكريس هذا المبدأ على مستوى قانون العقوبات وكذا الضمانات التي يحققها نجد ما يلي:

1/ عدم رجعية القوانين الجزائية.

إن مبدأ الشرعية الجزائية يمنع السلطة التشريعية من إصدار قوانين جزائية تسري على الماضي وهو ما يعرف بعدم رجعية القوانين، ويعتبر هذا الأمر هو أساس الشرعية، فلو خالف المشرع هذا المبدأ مصدرا بذلك تشريعات سارية بأثر رجعي اعتبرت غير قانونية، وهذا طبقا لنص المادة 02 من قانون العقوبات والتي جاء فيها " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "[2] وبذلك فإن قاعدة عدم رجعية النص الجنائي يتضمن:

- لا يعتبر فعل الإنسان جريمة إلا إذا كان القانون يجرمه وقت ارتكابه، وعليه لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يكن ممنوحا وقت ارتكابه.
- لا يمكن معاقبة شخص بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة في القانون وقت ارتكابه للفعل المجرم.

وبناء على ذلك فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو القانون الساري وقت ارتكاب الفعل المجرم، وليس القانون الموجود وقت الحكم أو تحقيق النتيجة.

---

[1] –صليحة خوجة، مرجع سابق، ص26.

[2] –الأمر رقم 66–156 الممضي في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فالنصوص التي تكون أصلح للمتهم لا تخضع لهذه القاعدة شرط:

- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم
- ألا يكون قد صدر حكم نهائي في حقه
- ألا يكون القانون القديم محدد لفترة العقوبة[1].

2/ عدم توسع القاضي في تفسير النصوص الجنائية.

لابد أن يراعي القاضي عند تفسير النصوص القانونية الجزائية بالبحث عن قصد المشرع من خلال الألفاظ والعبارات المستخدمة في النص، وتختلف أنواع التفسير بين تفسير تشريعي، قضائي وفقهي فالتفسير الملزم للقاضي هو التفسير التشريعي والذي يصدر عن المشرع نفسه بهدف توضيح النصوص القانونية السابقة، فعلى القاضي عند تطبيق النصوص الجزائية مراعاة تفسيرها و تأويلها ليناسب الوقائع المعروضة عليه بدون أن يصل تفسيره إلى خلق جرائم جديدة لم ينص عليها القانون ولهذا السبب، يجب على القاضي ألا يتوسع كثيرا في التفسير حتى لا يخلق جرائم وعقوبات جديدة لم ينص عليها المشرع صراحة، ونتيجة لذلك، إذا كان النص الجزائي غامضا ويحتمل عدة معان، فعلى القاضي أن يختار التفسير الذي يحقق مصلحة المتهم، وذلك لأن أغلب القوانين الحديثة تحرص على الوضوح، بناءً على مبدأ الشرعية الجزائية والأخذ بالتفسير الذي يرجح مصلحة المتهم، لأن الأصل هو البراءة وهذا ما تثبته قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم لإضافة على ذلك، يجب على القاضي أن يتجنب القياس، لأنه قد يؤدي إلى خلق جريمة بدون نص تشريعي، وهذا يخالف مبدأ الشرعية الجنائية.[2]

الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة.

مبدأ قرينة البراءة يعد من أهم الضمانات التي تحمي المتهم من خلال جميع مراحل الإجراءات الجزائية فالإنسان يفترض فيه البراءة، إذ يولد بطبيعة نقية وسليمة ولا يمكن نقض هذا الافتراض إلا إذا توفرت أدلة قاطعة تثبت العكس بشكل واضح لا يقبل الشك.

[1] –سراج شناج، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، دراسة تحليلية، بحث للحصول على شهادة الماجستير(منشورة)، 2002/2001، ص 31.

[2] – سراج شناج، مرجع سابق، ص 30.

أولا: تعريفها.

تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت هذا المبدأ بأساليب متشابهة، يرى البعض أن أصل البراءة يعني أن كل فرد يتهم بارتكاب جريمة، مهما كانت خطورتها، يعامل باعتباره بريئا إلى أن يصدر حكم قضائي نهائي يثبت إدانته.

كما أشار البعض، بأن مبدا قرينة البراءة يلزم القاضي وسلطات الدولة كافة بأن تعامل المتهم وتقيمه باعتباره بريئا من الجريمة المنسوبة إليه، إلى أن يتم إثبات العكس بحكم قضائي نهائي لا يقبل الطعن بالطرق العادية[1] .

عرفت أيضا قرينة البراءة أنها: " افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل وهكذا ينبغي أن يصنف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص"[2].

ثانيا: النتائج المترتبة على قرينة البراءة.

يترتب عنها عدة نتائج نذكر منها:

1/عبء إثبات الإدانة يقع على عاتق النيابة العامة.

يقع عبء إثبات التهمة على عاتق النيابة العامة، حيث يتطلب مبدأ قرينة البراءة افتراض براءة المتهم مهما بلغت قوة الأدلة أو الشكوك المحيطة به ويترتب على ذلك أن تلزم النيابة، باعتبارها الجهة المسؤولة عن الاتهام، وكذلك المدعي المدني في حال وجود دعوى عمومية بإثبات جميع عناصر الجريمة وربطها بشكل مباشر بالمتهم[3] .

2/ الشك يفسر لصالح المتهم.

استنادا إلى مبدأ قرينة البراءة، حيث لا يطلب من المتهم تقديم دليل على براءته، فإذا عجزت النيابة العامة عن تقديم أدلة كافية أو كانت الأدلة غير مقنعة، فإن الشك يعتبر قاعدة صالح المتهم.

---

[1] –العزيز عيواز، بلقاسم بن اعزيزة، مرجع سابق، ص15.

[2] –عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د**(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016، ص28.

[3] –العزيز عيواز، بلقاسم بن اعزيزة، مرجع سابق، ص16.

تبدأ الدعوى الجزائية غالبا بمرحلة الشك فيما إذا كانت واقعة تنسب إلى المشتبه فيه، وتصمم الإجراءات لتحويل هذا الشك إلى يقين، ومع ذلك، إذ لم يتم تحقيق اليقين، يبقى الشك، وهو غير كاف لإدانة المتهم، فالإدانة تتطلب أدلة حاسمة وقاطعة، أما البراءة فيمكن أن تبنى على الشك[1].

ثالثا: طبيعة قرينة البراءة.

تعتبر قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة يمكن دحضها، وتظل قائمة خلال جميع مراحل الدعوى القضائية، حتى في حالات التلبس بل إنها تستمر حتى عند اعتراف المتهم بما ينسب إليه في جميع مراحل الدعوى الجنائية، تبقى هذه القرينة نافذة حتى صدور حكم قضائي نهائي وبات يدين المتهم.

لكن هناك آراء فقهية ترى أن البراءة لا تعد مجرد قرينة بسيطة، والتي تعرف على أنها استنتاج أمر غير معلوم بناء على أمر معلوم، فالبراءة في نظرهم أمر معلوم بذاته، وتتفق هذه الرؤية مع قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة، وأن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يؤدي إلى الاعتقاد بأن افتراض البراءة هو أصل متجذر في الإنسان وليس مجرد قرينة[2].

رابعا: أساس قرينة البراءة.

مبدأ قرينة البراءة يعد أحد الركائز الأساسية للشرعية الإجرائية، ويعتبر بمثابة الدرع الذي يحمي الشخص المتهم في أي إجراءات تعسفية وغير مبررة تمس حريته الشخصية أثناء سير الدعوى العمومية مع ضمان تحقيق التوازن بين حماية الفرد وتأمين مصالحة الدولة في معاقبة من يخل بأمن المجتمع ومصالحه التي يحرص المشرع على حمايتها.

1/ قرينة البراءة في المواثيق الدولية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 يؤكد مبدأ البراءة ضمن حقوق الإنسان الأساسية فهو يشدد على حماية الحق في الحياة والحرية وسلامة الجسد، ويحظر التعذيب والعقوبات المهينة وهذا في كل من المادتين 3 و5 وتشير المادة 10 إلى ضرورة أن تكون القضايا محل النظر أمام محكمة مستقلة ونزيهة، بينما تنص المادة 11 على أن كل متهم يفترض براءته حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية تتيح له كافة ضمانات الدفاع[3].

---

[1] – العزيز عيواز، بلقاسم بن اعزيزة، مرجع سابق، ص16.

[2] –عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص31.

[3] –رميساء كحول، **ضمانات المتهم في ظل الشريعة الإجرائية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (منشورة)، جامعة 1الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2024/2023، ص55.

كما أكدت على مبادئ قرينة البراءة الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 بإجماع الآراء في الفقرة الثانية من المادة السبق ذكرها رقم 14 التي تنص على:" من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا وقد منعت أي ممارسات تعسفية تشمل التعذيب أو العقاب أو المعاملة القاسية وغير إنسانية، وقد شددت على منع إجبار أي شخص على تقديم شهادة تدينه أو الاعتراف بذنب كما ورد في المادة 14 من الاتفاقية ذاتها[1].

ونصت على هذا المبدأ أيضا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 في المادة 06 منه والتي حملت عنوان الحق في محاكمة عادلة وكرست الفقرة الثالثة على مبدأ البراءة، حيث مكنت كل متهم بجريمة من الاطلاع على أسباب الاتهام في أسرع وقت، و أن يتاح له وقت مناسب وكاف للإعداد لدفاعه بنفسه أو من خلال محام يختاره، ويستثنى من دفع الأتعاب إذا تعذر عليه ذلك أو كان عاجزا على دفعها، كما نصت المادة 35 من نفس الاتفاقية المعنونة بحظر التعذيب على منع أي شكل من أشكال التعذيب أو العقوبات أو المعاملة المنافية للإنسانية[2].

2/ قرينة البراءة في الدساتير.

قد نص على هذا المبدأ في الدستور الجزائري عام 1996 في المادة 45 بقوله:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، والدستور المصري سنه 1971 في المادة 67 قائلا:" المتهم بريء حتى تثبت إدانته، في محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، والدستور السوداني لسنه 1973 وجاء النص نوعا ما متطورا في المادة 69:"لا يطلب من المتهم تقديم الدليل على براءة نفسه، وأنه بريء إلى أن تثبت إدانته دونما شك معقول"[3].

---

[1] –العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بدء حيز النفاذ 23 مارس 1976.

[2] –الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4، 6، 7،12 و13، المؤرخ في 04 نوفمبر 1950، بدء حيز النفاذ 3 سبتمبر 1953.

[3] –ليندة مبروك ، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون(منشورة)، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، ماي 2007، ص19.

3/ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية.

تعتبر حرية الإنسان الشخصية من أهم حقوقه السياسية، ولذلك فإن الأصل هو افتراض براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ومع ذلك قد يتطلب الأمر اتخاذ بعض الإجراءات الاستباقية قبل صدور حكم الإدانة، مما قد يترتب عليه تقييد هذه الحرية، تأتي هذه الإجراءات بهدف التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه به.

وعلى الرغم من ضروريتها لتحقيق مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره يجب أن تكون هذه الإجراءات قانونية وتخضع لرقابة جهة مختصة لضمان الالتزام بمبدأ الشرعية وحماية حقوق الأفراد[1].

[1] –رميساء كحول، مرجع سابق، ص59.

المبحث الثاني: الحقوق المرتبطة بالجهة القضائية.

تعتبر العدالة هي الركيزة الأساسية لقيام المجتمعات، ولا يمكن تحقيق هذه العدالة بشكل كامل وفعال إلا من خلال وجود جهة قضائية مستقلة ونزيهة، ولكي تكون هذه الجهة جديرة بالثقة وقادرة على ضمان العدل، لا يكفي مجرد وجودها كهيكل تنظيمي بل يجب ان تكون محاطة بسياج من الحقوق والضمانات التي تكفل للمتهم معاملة نزيهة ومنصفة، هذه الحقوق ليست مجرد إجراءات شكلية، بل هي تعبير عن قيم أساسية كالمساواة أمام القانون والقضاء، والحق في محاكمة مستقلة ومحايدة.

المطلب الأول: حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء.

يعتبر الحق في المساواة أمام القانون والحق في المساواة أمام القضاء حقان أساسين يكملان بعضهما ويكفلهما القانون، فالمساواة امام القانون تظل مفهوما نظريا فارغا ما لم تقترن بالحق في المساواة أمام القضاء، وخاصة فيما يتعلق بحق المتهم في محاكمة عادلة[1].

الفرع الأول: مفهوم المساواة أمام القانون والقضاء.

المساواة أمام القانون والقضاء هي واحدة من المبادئ الأساسية التي تشكل جوهر الأنظمة القانونية حول العالم، هذا المبدأ يعكس الاعتقاد بأن جميع الافراد، بغض النظر عن خلفيتهم الاجتماعية او الاقتصادية او العرفية او الدينية، يجب ان يتمتعوا بنفس الحقوق والواجبات بموجب القانون.

أولا: تعريف الحق في المساواة امام القانون.

يعتبر الجميع متساوون أمام القانون، ويحق لكل فرد الاستفادة من الحماية القانونية على أساس المساواة مع الآخرين.

يضمن حق المساواة في الحماية القانونية منع أي شكل من اشكال التمييز في النصوص القانونية أو في تطبيقها، وذلك لتحقيق العدالة الجنائية، ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن أي اختلاف في المعاملة يعد تمييزا محظورا، إلا إذا استند الى معايير غير منطقية أو غير موضوعية لا تساهم في تحقيق غاية مشروعة أو تتماشى معها، وبناء على ذلك، يقع على عاتق القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين واجب احترام هذا الحظر والعمل على حمايته[2].

---

[1] –نصيرة غزالي، رزق الله العربي بن مهيدي، **المحاكمة العادلة في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية(منشورة)، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص151.

[2] _العزيز عيواز، بلقاسم بن اعزيزة، مرجع سابق، ص ص17–18.

ثانيا: تعريف الحق في المساواة أمام القضاء.

تشير المساواة بشكل عام الى عدم التمييز بين الافراد فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، بغض النظر عن أي عوامل وذلك استنادا لحقيقة انهم يولدون متساوين في طبيعتهم[1].

ويقصد بالحق في المساواة أمام القضاء تمتع جميع الافراد بحق الوصول الى القضاء بشكل عادل ومتساو، حيث يتجسد هذا الحق في التزام الجهة القضائية بمعاملة الجميع دون تمييز، وينطبق هذا الحق على الأنظمة القضائية الوطنية والدولية، إذ يعتبر تعزيز المساواة أمام القضاء جزءا لا يتجزأ من تحقيق العدالة القانونية[2].

تتجاوز فكرة المساواة في حق التقاضي مجرد الحق الأساسي، لتشمل جميع جوانبه وتفاصيله بشكل كامل، فلا يجوز التمييز بين المتهمين بناءاً على أي اعتبارات خاصة بل يجب معاملتهم جميعا على قدم المساواة, فينبغي أن تصان كرامة المتهم خلال امتثاله أمام القضاء و ان تفرض عليه العقوبات بناءاً على معايير موضوعية و ليس وفقا لرغبات أو أهواء الأطراف الأخرى, ورغم أن حق المتهم في معاملته على قدم المساواة مع باقي الخصوم يعد التزاما على عاتق الحاكم، إلا أنه لا يعد قيدا على حرية القاضي في تشكيل قناعته، وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أن عدم المساواة يتعارض مع مبدأ المساواة يتعارض مع مبدأ المساواة عند منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة، فالمساواة لا تعني المساواة المطلقة بين فئات المواطنين المختلفة في مراكزها، بل المقصود بعدم التمييز هنا هو عدم التمييز بين المتماثلين و الأنداد[3].

الفرع الثاني: أهمية المساواة أمام القضاء.

تعد المساواة أمام القضاء ركيزة أساسية لتحقيق العدالة، وتشكل أحد أبرز الضمانات التي يوفرها النظام القضائي الطبيعي، وتطبيق المساواة يضمن سيادة القانون ويتيح للأفراد اللجوء الى القضاء كملاذ حقيقي لاستعادة حقوقهم المسلوبة وحل نزاعاتهم.[4]

---

[1] _تسعديت حماداش، **المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر(منشورة)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2020/2019، ص6.

[2]– العزيز عيواز، بلقاسم بن اعزيزة، مرجع سابق، ص18.

[3] _سليمة بولطيف، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة–في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير(منشورة) ، جامعة محمد خيض، بسكرة، الجزائر، 04 ماي 2005، ص18.

[4]– تسعديت حماداش، مرجع سابق، ص8.

وتعد كذلك أساسا دستوريا جوهريا تقوم عليه كافة الحقوق والحريات المعاصرة، وقد أقر المفكرون بأن المساواة هي المفتاح الرئيسي لتحقيق الديموقراطية الحقيقية وضمان الحرية[1].

فالمساواة تضمن للأفراد حقهم في التقاضي، كما تعزز الثقة العامة في الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي، سواء كانت أحكاما بالإدانة أو بالبراءة، وهذا بدوره يساهم في تعزيز الشعور العام بالعدالة الجنائية.

لدى سعى المشرع الى تعزيز المساواة أمام القضاء من خلال وضع قواعد تهدف الى تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى، وذلك بالنظر الى أن مركز الاتهام يتمتع بقوة أكبر من مركز المتهم، الذي يعتبر الطرف الأضعف وله الحق في الصمت، تعد هذه المساواة ضمانة أساسية تمنح الخصوم الثقة والاطمئنان أثناء اللجوء إلى القضاء، حيث يتمتعون بحقوق متساوية تساهم في تحقيق محاكمة عادلة[2].

الفرع الثالث: أسس حق المساواة أمام القانون والقضاء.

حق المساواة أمام القانون والقضاء هو من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدول الديمقراطية الحديثة، يضمن هذا الحق أن يعامل الناس بغض النظر عن جنسهم، عرقم، دينهم، لونهم، أصلهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي، بنفس الطريقة أمام الجهات القضائية والقانونية.

أولا: في القوانين الداخلية.

لقد أكد التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 على مبدأ المساواة أمام القضاء، وذلك بتضمينه في المادة 165، ويعتبر هذا المبدأ من الركائز الأساسية لسيادة القانون والعدالة، وهو حق مكفول للجميع في الجزائر.

بذلك يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر، بحيث انه يمكن لأي كان اللجوء الى القضاء دون أي تمييز بموجب إجراءات محددة قانونا على أساس المساواة من اجل حماية حقوقه ومصالحه الشخصية، وهو مبدأ وجد مداه في مبدأ المساواة أمام القانون، والذي نصت عليه المادة 37 من التعديل الدستوري لعام 2020، والتي جاء فيها أن جميع المواطنين سواسية

[1]– صالح أحمد الفرجاني، **مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي**، مجلة العلوم القانونية والشرعية(منشورة)، العدد06, كلية القانون، جامعة طرابلس، 2015، ص230.

[2]– تسعديت حماداش، مرجع سابق، ص9.

أمام القانون ويتمتعون بالحماية المتساوية دون أي تمييز على أساس المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط آخر، شخصي أو اجتماعي[1].

ثانيا: في المواثيق الدولية.

لعب مبدأ المساواة دورا جوهريا في تأطير الضمانات القانونية في المواثيق الدولية، حيث يعد أساسا لكل الحقوق الواردة في هذه الصكوك، وتم التركيز على المساواة القانونية والقضائية كعنصر رئيسي لتحقيق العدالة، ويظهر هذا المبدأ بوضوح في الصكوك العالمية والإقليمية، حيث تحتل مسألة الاعتراف بالمساواة أمام القانون والقضاء مكانة بارزة في مستهل النصوص القانونية[2].

وتم تكريس مبدأ الحق في المساواة أمام القانون و القضاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في جملة من المواد، نذكر منها المادة السابعة منه والتي أكدت على مبدأ المساواة أمام القانون، و التي نصها" الناس جميعا سواء امام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان..."[3] وجاء في المادة الثامنة من نفس المرجع والتي تنص على أن" لكل فرد حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة للحصول على إنصاف فعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يضمنها له القانون او الدستور" فمن خلال هذه المادة يتضح أنها تؤكد على حق اللجوء إلى القضاء متاح للجميع دون تمييز[4]، وكذا في المادة 11 منه والتي تهدف الى توضيح و تفصيل الضمانات التي تحمي المتهم من انتهاك حقوقه، كما يهدف الى حماية الافراد من التعرض لعقوبات اشد مما كان متوقعا وقت ارتكاب الجريمة[5].

---

[1]– عبد الرحمان بن جيلالي وآخرون، **ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري 2020**, مجلة الحقوق والحريات، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 12، العدد01، 2024/04/05، ص ص8–9.

[2]– سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 19

[3]– عبد الطيف دحية، **المبادئ العامة ضمانات لتحقيق المحاكمة الدولية العادلة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية(منشورة)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص81

[4]– المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217) د.3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[5]– المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217) د.3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

المطلب الثاني: الحق في المثول أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة.

استقلال القضاء هو الركيزة الأولى لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات في المجتمع، وبفضل استقلاله يتمكن القاضي من تطبيق القانون بحرية وموضوعية، دون الخضوع لتأثير أي سلطة خارجية، وإلى جانب الاستقلال، تبرز أهمية الحياد كضمانة إضافية لنزاهة القاضي، حيث يكفل حمايته من الانحياز وتجرده من أي ميل ذاتي قد يؤثر على حكمه، مما يضمن تحقيق العدل وتطبيق القانون على الجميع دون أدنى تمييز.

الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام قضاء مستقل.

هذا الحق ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة أساسية تحمي الفرد من التعسف والاستبداد، وتضمن تطبيق القانون بعدالة ونزاهة.

أولا: مفهوم استقلالية القضاء.

إن حق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن تجسيده حقيقة إلا بتمكين المتهم من حقه في المثول امام جهة قضائية مستقلة.

ويقصد بمبدأ استقلال القضاء كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة ان لا سلطان على القضاء[1] أي تحرره من كل سلطان إلا سلطان القانون.

ويعني أيضا تحرره من أي قيود أو مؤثرات ذاتية أو ميول شخصية، وتنصل المحكمة من كل تأثير أو ميولات ذاتية هو جوهر فكرة الاستقلالية، ولا يتحقق ذلك إلا بتكافؤ سلطة القضاء مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يمكن القضاة من القيام بمسؤولياتهم السامية في صون حقوق الأفراد وحرياتهم[2].

فإن مبدأ استقلال القضاء يقوم على فكرة أساسية وهي تمكين القاضي من التمتع باستقلال تام وحرية كاملة وإرادة سليمة، وذلك بهدف تحقيق المساواة وضمان العدل في إصدار الأحكام القضائية مع ضرورة تحصينه من التعرض لأي شكل من أشكال التأثير أو الضغط، سواء كان مباشرا أو غير مباشر[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية لاستقلالية القضاء.

نظراً للأهمية العالمية لمبدأ استقلالية القضاء، تم تضمينه في مختلف الدساتير العالمية والمواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية والعربية، حيث نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

[1]– أحمد يحيى أحمد صبور، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة**(منشورة)، جامعة إب، 2022، ص8.

[2]– ليندة مبروك، مرجع سابق، ص30.

[3]– العزيز عيواز، بلقاسم بن اعزيزة، مرجع سابق، ص29.

والسياسية السابقة الذكر على انه" الناس سواسية جميعا أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون[1]، كما جاء في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أنه" لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة".

إضافة إلى هذا ما ورد في المادة السادسة الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، وقد أكدت كذلك على مبدأ استقلالية القضاء المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي جاء نصها كالآتي" لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجريها في وقت معقول محكمة مختصة ومستقلة غير متحيزة أسست وفقا للقانون"[2].

أما الدستور الجزائري لسنة 2016 فقد أكد على استقلال القضاء حيث نجد في المادة 156 منه "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"[3].

فإن استقلالية المحكمة تعد دعامة أساسية لضمان عدالة الإجراءات القضائية وشرط مسبق لا غنى عنه لإصدار حكم قانوني، ولتحقيق ذلك، يجب ان تتمتع المحاكم وكذا القضاة بالاستقلال التام، وأن يكون صاحب القرار حر الإرادة في أي مسألة تعرض عليه وأن يستند في حكمه الى الوقائع والقانون بشكل مستقل ومحايد[4].

ثالثا: ضمانات استقلالية القضاء.

إن جعل القضاء درعا واقيا للعدالة يستلزم تحصينه بمجموعة من الضمانات الأساسية، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق جميع الأطراف المتنازعة والمتهم في المقام الأول، نظراً لكونه الطرف الأقل قوة مقارنة ببقية أطراف الدعوى، ولا يتأتى تحقيق هذه الحماية إلا بوجود قضاء مستقل تماما في كافة المراحل الإجرائية للدعوى[5].

---

[1]– بوجمعة كباش، مرجع سابق، ص17.

[2]–ليندة مبروك، مرجع سابق، ص32.

[3]– بوجمعة كباش، مرجع سابق، ص17.

[4]– بوجمعة كباش، مرجع سابق، ص18.

[5]– حورية مبروك، **الحق في القضاء الطبيعي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الرابع، ص355. (بدون اسم الجهة المصدرة، سنة النشر، المجلد).

وتستمد المحاكم استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات و المعمول به في المجتمعات الديموقراطية, ويقضي هذا المبدأ بأن تتولى كل هيئة من هيئات الدولة مسؤوليات محددة تمارسها بشكل مستقل عن الهيئات الأخرى، وترى اللجنة الإفريقية ان" السبب الجوهري وراء تبني مبدأ فصل السلطات هو منع أي من فروع الحكم من اكتساب نفوذ يسمح له بالتعدي على صلاحيات الفروع الأخرى وتجاوز حدوده و يكفل الفصل بين السلطات الثلاث_ التنفيذية والتشريعية والقضائية_ إلى إيجاد قيود وضوابط تمنع أياً منها من تجاوز سلطة الآخر.."[1] ، ويجب ان تضمن هذا الاستقلال المكفول بأن تنص عليه قوانينها وبأن تحترمه جل المؤسسات الحكومية ومن الضروري أن تضمن الدول وجود آليات وضمانات هيكلية و وظيفية تحول دون أي تدخل سياسي أو غير سياسي في أعمال العدالة، أما الضمانات العملية لاستقلال القضاء فتتمثل في جعل الخبرة القانونية و الكفاءة المهنية المعيار الأساسي عند اختيار الأشخاص لتولي المناصب القضائية، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدولة أن تتكفل بكافة شؤون هؤلاء القضاة والأهم من ذلك هو الاعتراف بالقضاء كسلطة مستقلة يحد ذاتها.[2]

الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام قضاء محايد.

إن حق المتهم في المثول أمام قضاء محايد ليس مجرد تفصيل إجرائي، بل هو شرط لا غنى عنه لضمان محاكمة عادلة، حماية حقوق الأفراد، وتعزيز سيادة القانون في المجتمع.

أولا: المقصود بحياد القاضي.

يعتبر الحياد وجها من أوجه التجرد، ويقتضي هذا الأخير امتناع القاضي عن أن يكون طرفا في النزاع، إذ لا يجوز له الجمع بين صفة القاضي وصفة الخصم في ذات الوقت[3].

يقتضي مبدأ الحياد عدم خضوع حكم القاضي لعوامل التحكم، وعليه فإن نزاهة القاضي تعتبر عنصراً أساسياً يكمل استقلاله، إذ يعزز الثقة في القضاء من ناحية، ويضمن تطبيق القانون بموضوعية من ناحية أخرى، ويتطلب تحقيق الحياد من القاضي أن يكون متجردا من أهوائه الذاتية وولاءاته الحزبية أو السياسية، والابتعاد عن أي تأثيرات اجتماعية مهما كانت طبيعتها، وأن يتجنب أي عمل أو سلوك يتنافى مع واجبات مهنة القضاء ومقتضياتها[4].

---

[1]– انظر دليل المحاكمة العادلة، الصادر عن منظمة العفو الدولية، الموقع. Arabic–www.amnestry..org، ص111

[2]– ليندة مبروك، مرجع سابق، ص36.

[3] – مراد شربي، مرجع سابق، ص52.

[4] –فيصل بوخالفة، **محاضرات في مقياس ضمانات المحاكمة العادلة**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية(منشورة)، مرجع سابق، ص5.

فإن الحياد سمة ملازمة للعمل القضائي، فالخصوم يلجؤون الى القاضي لعرض نزاعاتهم متوقعين منه أن يكون محايداً، لأن عدم حياد القاضي يعني انحيازه، وهذا التحيز يؤدي الى فقدان القاضي لموضعيته وعدالته في الحكم[1].

ثانيا: الأساس القانوني لحياد القضاء:

على الرغم من أن الدستور الجزائري لسنة 2020 لم يتضمن نصا صريحا على مبدأ حياد القضاء، إلا أن هذا المبدأ يستخلص من النص الصريح على استقلال القضاء، فقد أكد الدستور بوضوح على استقلال القضاء، وأوجب على القاضي تفادي أي موقف من شأنه الإخلال باستقلاليته ونزاهته، وهذا وفقا لنص المادتين 173 الفقرة الأولى والمادة 174 من الدستور نفسه[2].

بالإضافة الى اعتماد فكرة " الخبرة القانونية " كأحد المعايير الأساسية لاختيار القضاة الى جانب توفير الحق في الطعن في حيدة المحكمة، وقد تجسد هذا الأمر فعلياً فيما أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، حيث بين أسباب تنحية القضاة و الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن وذلك في المواد 554 الى 566، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بأنه : على الرغم من عدم منح المتقاضي حق اختيار القاضي الذي سيحكم في قضيته، إلا أن القانون يخول له الحق في طلب تنحية القاضي واستبداله بآخر إذا وجد سبب جدي يدعو للشك في نزاهته, وذلك وفقاً للشروط المحددة في المادة 554 وما تليها من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

كما أوجبت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرض كل خصومة ونزاع على قضاء مستقل وفي جلسة علنية، وهو أيضاً ما تأكده المادة 7 من مشروع النظام القضائي العربي الموحد بالإضافة الى ترسيخ مبدأ حياد القضاء في مختلف الدساتير وقوانين المرفقات في الأنظمة المقارنة[4].

---

[1]–محمد الأمين خويلدي، **ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس(منشورة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2013، ص6.

[2] _محمد الطاهر رحال، **حياد قضاء الحكم الجنائي وضماناته**، مجلة الحقوق والحريات(منشورة)، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، المجلد 13، العدد1، 2025/04/01، ص274.

[3]– العزيز عيواز، بلقاسم بن اعزيزة، مرجع سابق، ص32.

[4]– محمد الأمين خويلدي، مرجع سابق، ص8.

ثالثا: الضمانات الوقائية المتعلقة بحياد القضاء.

1/ تجرد القاضي من الميولات الذاتية.

إن خطر تأثير الميول الشخصية يكمن في طبيعتها غير الظاهرة، ومع ذلك، فإن لها دوراً كبيراً في تشكيل القناعة الداخلية للقاضي الجنائي، نظراً لتعقيدات النفس البشرية، وما تخفيه في قسمها الباطني يعد أكثر خطورة وأثر مما تظهره[1].

وأن كان جوهر حياد القاضي يرتكز على الابتعاد عن العوامل المؤثرة النابعة من ذاته، فإنه يتعين فهم طبيعته النفسية، ويتحقق ذلك من خلال عدم الانحياز إلى اتجاه محدد دون غيره، وعلى الرغم من أن القاضي قد يكشف أسباب حكمه عن المبررات الظاهرة التي أدت إلى اقتناعه بما يتماشى مع الواجب القانوني الملقى على عاتقه، إلا أن هناك دوافع أخرى خفية تظل هي المحرك الفعلي للحكم الذي نطق به[2].

كما اعتبرت المحكمة الأمريكية بأن حرمان المتهم من حقه في محاكمة حيادية يشكل انتهاكا للتعديل الرابع عشر للدستور، وأن اخضاع حرية المتهم ومصالحه لسلطة قاض له مصلحة شخصية مباشرة قي إصدار قرار بإدانته أمر غير جائز[3].

2/ الابتعاد عن التيارات السياسية والضغوط الشعبية.

نصت المادة 14 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 على أنه " يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي"[4].

فمن خلال نص المادة، يتضح أن المشرع قد فرض حظراً على انتماء القاضي أو انخراطه في الأحزاب السياسية، بغض النظر عن عددها أو وحدتها، وذلك بهدف حماية وظيفته القضائية من أي تأثير سلبي، فعندما يتحول القاضي إلى أداة لتطبيق السياسات التي يحددها الحزب والالتزام بتوجيهاته وقراراته، فإنه بذلك يصبح مجرد وسيلة في يد الحزب يوجهه الوجهة التي يراها مناسبة، وهذا يؤدي حتما إلى فقدانه لاستقلاليته القضائية وحياده، مما يؤثر سلباً وبشكل مباشر على كفاءته وقيمته العلمية.[5]

---

[1] _ محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص276-277.

[2] – مراد شربي، مرجع سابق، ص53.

[3] – العزيز عيواز، بلقاسم بن اعزيزة ، مرجع سابق، ص31.

[4] _ القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[5] – محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص277.

كما يجب على القاضي أن يكون بعيداً عن الضغوط الشعبية، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية التي قضت بأنها " من شرائط حيدة المحكمة ألا يقع قضاتها أو هيئة المحلفين التي تجرى أمامها المحاكمة تحت تأثير شعبي داخل المحكمة أو خارجها...فالمحاكمة التي على جوها الغوغاء لا يمكن اعتبارها نزيهة..."[1].

3/ امتناع القاضي الجنائي عن القضاء بعلمه الشخصي.

يعرف هذا المبدأ ب "قاعدة منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي"، حيث تقتضي متطلبات حياد القاضي الجنائي أن يكون ذهنه متجرداً من أي معلومات مسبقة حول موضوع الدعوى الجنائية المعروضة أمامه، كي يتسنى له تقييم حجج الخصوم بشكل نزيه ويصدر حكماً عادلاً[2].

ويرى القانون الوضعي أن أي علم يحصل عليه القاضي خارج نطاق مجلس القضاء، سواء كانت واقعة أو حكماً لا يعتد بها، كما لا يعتد بالمعلومات التي يحوزها القاضي في الجلسة إذا كانت تتعلق بدعوى أخرى غير الدعوى التي ينظر فيها، أو بأي أمر آخر خارج نطاق الدعوى الحالية[3] .

وخلاصة ما سبق، فإن الأنظمة القانونية الوضعية بشكل عام تمنع القاضي من الاعتماد على معرفته الشخصية في إصدار الأحكام، وكل حكم يصدره القاضي بناء على هذه المعرفة يعتبر مشوباً بعيب ويستوجب نقضه وإبطاله[4] .

وبناء على ذلك، فلا يجوز للقاضي القضاء بعلمه الشخصي وهذا للاعتبارات التالية:

- علم القاضي الشخصي لا يزيد عن اعتباره شاهداً.
- أن الحكم بناء على العلم الشخصي يعتبر حكماً يفتقر إلى التبرير وهو غير صحيح قانونا، لأنه يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة.
- ان استناد القاضي إلى علمه الشخصي في الحكم يؤدي إلى إخلاله بمبدأ الحياد[5].

---

[1]– العزيز عيواز، بلقاسم بن اعزيزة، مرجع سابق، ص31.

[2]_ محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص278.

[3]– لعلى يحياوي، **حكم القاضي بعلمه الشخصي بين المانعين والمجيزين – دراسة مقارنة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، المجلد8، العدد 2، 2023/06/20، ص298.

[4]– يحياوي لعلى، مرجع سابق، ص298.

[5]_ محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص ص278–279.

الفصل الثاني

القواعد الاجرائية لضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة

تعتبر العدالة أساس الحكم الرشيد وركنا أصيلاً في بناء المجتمعات المتحضرة، ولا تتحقق هذه العدالة بمعناها الشامل إلا من خلال نظام قضائي يضمن حقوق جميع الأطراف، وعلى رأسهم المتهم الذي يواجه سلطة الاتهام، فالمتهم وبغض النظر عن طبيعة وخطورة الفعل المنسوب إليه يبقى إنساناً يتمتع بحقوق أساسية يجب حمايتها طيلة مراحل الإجراءات الجزائية.

فإن فكرة " المحاكمة العادلة " ليست مجرد شعار، بل هي مجموعة المبادئ والقواعد الإجرائية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في محاسبة مرتكبي الجرائم وحق الفرد في الدفاع عن نفسه وتفنيد الاتهامات الموجهة إليه، هذه القواعد تضمن سير الإجراءات بشكل نزيه وشفاف، كما تتيح للمتهم الفرصة الكاملة لعرض حججه وتقديم أدلته.

ويتجلى الاهتمام بضمان حقوق المتهم بشكل خاص في المراحل الحساسة من الإجراءات الجزائية، وهما مرحلتا التحقيق والمحاكمة، ففي مرحلة التحقيق يتم جمع الأدلة الأولية وتحديد معالم القضية، أما مرحلة المحاكمة فهي الذروة التي يتم فيها الفصل النهائي في مصير المتهم وتحديد مسؤوليته الجزائية.

لذا، فإن هذا الفصل يسعى الى تسليط الضوء على القواعد الإجرائية الجوهرية التي وضعها المشرع لضمان حقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، وسنتناول هذا من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق.

تعد مرحلة التحقيق المرحلة الفاصلة في إدانة المتهم من عدمها، حيث يتم فيها جمع الأدلة و تقصي الحقائق حول الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، ونظراً لما لهذه المرحلة من أهمية بالغة في تحديد مصيره سواء كان بالإدانة او بالبراءة، فقد حرصت التشريعات الجنائية الحديثة على إحاطتها بسياج من الضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوق المتهم و صون كرامته الإنسانية، فعلى الرغم من وجود شبهات تحوم حوله، يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم إدانته بحكم قضائي بات، ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة الملحة إلى توفير آليات قانونية تضمن له معاملة إنسانية وعادلة، وتمكنه من الدفاع عن نفسه وتقديم حججه و دفوعه بشكل فعال، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحريات الأولية.

يقصد بمرحلة التحريات الأولية او مرحلة الاستدلال او البحث والتحري مجموعة العمليات والإجراءات التي يباشرها وينفذها أعضاء الضبطية القضائية عند وقوع كل جريمة، وهذا تمهيداً لتحريك الدعوى العمومية ويعرفها الأستاذ أحمد غاي:" بأن التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر تمهيداً للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة"[1].

وباعتبار أن مرحلة التحريات الأولية تعد إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية، فإن ذلك يوضح أن سلطة التحقيق تتخذ القرار بناءاً على الإجراءات التمهيدية التي تمت فيها، إذا كان من الجائز تحريك الدعوى العمومية أم لا، وهو ما أكدته أغلب التشريعات وتناوله المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات من خلال مناقشة مهام الضبط القضائي[2].

والمعمول به في معظم الدول أن رجال الشرطة يجمعون بين الوظيفتين الإدارية والقضائية، وهذا لا يعني بالضرورة أن كل رجال الشرطة من الضبط القضائي، فقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من يعتبر منهم، وذلك وفقا لنص المادة 14 منه بقولها:" يشمل الضبط القضائي:

---

[1]– إبراهيم خوان، **ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ قرينة البراءة الاصلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر(منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، 2016/2015، ص5.

[2] _سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون(منشورة)، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص60.

1. ضباط الشرطة القضائية

2. أعوان الضبط القضائي

3. الموظفين والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"[1].

كما نصت المادة 12 من نفس القانون على:" يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والاعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"[2].

كما يضاف الى مهام أعضاء الضبطية القضائية تنفيذ الإجراءات المنوطة بهم والمتعلقة بالتحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وتوقيفهم تمهيداً لعرضهم على الجهات القضائية المختصة، هذه الإجراءات تقيد بمجموعة من الضمانات المكفولة قانونا للمشتبه فيه خلال أدائهم لمهامهم.

الفرع الأول: الضمانات العامة للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية.

تعد الضمانات العامة للمشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية أساسا لعدالة الإجراءات الجنائية برمتها، فهي توازن بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم وحماية حقوق الأفراد من أي انتهاك، حتى قبل وصولهم إلى المحكمة.

أولاً: وجود مرحلة التحريات واستدلاليتها.

وجود مرحلة التحريات في حد ذاتها ضمانة، وذلك من خلال:

- أن رجال الضبط هم الأقرب للمجتمع، وبالتالي هم الأقدر للحصول على ادق المعلومات دون تغيير أو تزييف، وبذلك تصل الضبطية الى مسرح الجريمة فور وقوعها قبل طمس معالمها وهذا من أجل الدعوى من بدايتها إلى نهايتها، وبذلك تنتفي عن المشتبه فيه الدعاوى الكيدية إذا لم تسفر التحريات على دلائل قوية، فهي فرصة حقيقية لحماية الفرد من تأثيرات البلاغات والشكاوى الكاذبة.

[1]– فؤاد بوصبع، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، في مقياس نظام تطبيق الاجراءات الجنائية، تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية: 2025/2024، ص ص25–26.

[2] –المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17–07 مؤرخ في 27 مارس 2017.

- استدلالية مرحلة التحريات يعتبر ضمانة للمشتبه فيه.
- تتجلى هذه الضمانة في تقييد القانون لسلطات رجال الضبط لما يخشاه منهم من عدم الحيدة والاستقلال ولقلة الخبرة من جهة أخرى، فالقانون يجعل أعمالهم ذات قيمة استدلالية أولية فقط، أي انها لا تتعدى مرحلة البحث وجمع الأدلة وفحصها بشكل مبدئي، وبالتالي فهي غير ملزمة للقاضي، وتكون ذات قيمة استدلالية أذا كانت مستوفية لجميع الشروط المنصوصة في المادة214 قانون الإجراءات الجزائية، وتبقى للمحضر القيمة الاستدلالية إذا كان مثبتا لجناية أو جنحة، أما المخالفة فقد استثناها المشرع لبساطتها وخفة عقوبتها.[1]

ثانياً: تدوين التحريات وسريتها.

1_التدوين:

لقد أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي أن يثبتوا جميع أعمالهم وما قاموا به من إجراءات في محاضر موقع عليها من طرفهم وعلى كل ورقة منها، حيث أن الوقائع والشهادات وسماع الأقوال بكتابتها نضمن حفظها بعبارتها ودلاليتها أول مرة، إلا أن هذه الضمانات لا ترقى الى التدوين الذي يتطلب في عملية التحقيق الابتدائي، إذ أن كاتب الضبط وحده المسؤول عن عملية التحرير دون اللجوء الى كاتب متخصص[2].

2_السرية:

حيث تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"[3].

تعد نتائج التحقيق التمهيدي أسرار من الواجب الحفاظ عليها وعدم افشائها للجمهور، الامر الذي يعرض الافراد للتشهير بهم وكذا الإساءة الى سمعتهم قبل أن يثبت فعلا ارتكابهم للجريمة، وفي هذا

[1] – سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص68.

[2] – سلطان محمد شاكر، المرجع والصفحة نفسها.

[3] – المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

ضمان وفائدة معنوية تخص المشتبه فيه من جهة، ومصبحة الدولة في جمع الأدلة لإقرار حقها في العقاب من جهة أخرى والتوفيق بين المصلحتين يزيد من فعالية التحريات[1].

وتفيد السرية عدم المساس بسمعة وكرامة المشتبه فيه إن كان بريئاً، كما تضمن عدم إعاقة التحريات أو كتمان الأدلة أو تغييرها.

وكذا تتحقق بها طمأنينة وارتياح الفاعلين الأصليين والاحساس بأن التحقيق والشكوك انصرفت عنهم، فلا يحاولون طمس الأدلة القائمة ضدهم حتى إذا ما وجدت الدلائل الكافية ضدهم وتمت مباغتتهم[2].

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه من خلال الإجراءات المتبعة ضده.

تعد الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه خلال جميع الإجراءات المتخذة ضده جوهر النظام القضائي العادل، فهي تكرس مبدأ سيادة القانون وتعزز الثقة في الإجراءات الجنائية مما يضمن تحقيق العدالة دون المساس بالحقوق والحريات الفردية.

أولاً: الضمانات المتعلقة بالتبليغات عن الجرائم ومعاينتها.

1_التبليغات:

لم يعرف المشرع الجزائري التبليغ بل اكتفى بالإشارة اليه في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت عليه بأنه:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"، كما نصت المادة36 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات".

وينقسم التبليغ إلى نوعين:

- تبليغ رسمي وهو المنصوص عليه في المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الذي يصدر عن سلطة نظامية أو موظف عمومي.
- تبليغ غير رسمي وهو التبليغ الصادر عن أشخاص عاديين[3].

[1] –يوسف مرين، **الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال في التشريع الجزائري**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إيليزي، المجلد8, العدد2, 2024/01/30، ص271.

[2] – سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص69.

[3] – إبراهيم خوان، مرجع سابق، ص61.

ومهما كانت وسيلة التبليغ ومهما يكن من أمر فإن الموظف الذي يقوم بتلقي أي تبليغ، عليه أن يتحرى صحة مضمونه وذلك احتياطاً من جريمتي الوشاية الكاذبة وإهانة الموظف، والتي نصت عليهما المادتين 145-300 من قانون العقوبات[1].

2_المعاينات:

ينتج عن ارتكاب الجريمة آثار مادية محسوسة بالإمكان معاينتها من طرف ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، أو إذا اقتضى الامر اللجوء إلى شخص مؤهل لإجراء معاينة الآثار طبقا للمادة 49 من نفس القانون، كما يتم استعمال عدة وسائل لإجراء التحريات كالكلاب البوليسية وأجهزة التصوير ورفع البصمات وفحص الدم[2].

فإن إجراء المعاينات على المشتبه فيه أو إجراء تفتيش ومعاينات داخل مسكنه من شأنه أن يتضمن مساسا بحقوقه وحرياته، ولذلك فإن تلك المعاينات تكون دائماً محاطة بضوابط وقواعد تضمن حقوق وكرامة المشتبه فيه.

وعليه يتوجب على أعضاء الشرطة القضائية مراعاة مبدأ عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة ومبدأ السلامة الجسدية وقواعد دخول المنازل أثناء تنفيذهم للمعاينات، بالإضافة إلى أن المعاينات يجب أن تكون حصرا في مواجهة الأشخاص الذين تظهر دلائل وقرائن قوية على أن لهم علاقة بالجريمة، كما أنه من الواجب استناد رجال الضبطية القضائية إلى دلائل ترجح ضرورة إجراء تلك المعاينات، وفي جميع الأحوال وجب على ضباط الشرطة القضائية أن يستشيروا وكيل الجمهورية والامتثال لتعليماته وهذا في حد ذاته ضمانة قوية للمشتبه فيه على اعتبار أن القضاء هو خير ضمان للحقوق والحريات[3].

ثانياً: ضمانات المشتبه فيه من خلال جمع الإيضاحات.

1_ التعرف على الهوية(الاستعراف):

ينصرف مدلول الاستعراف إلى معنيين عام وخاص، يتمثل العام في العملية التي ينفذها أعوان مؤهلون قانونا بفحصهم لهوية الأشخاص والتعرف على شخصيتهم بواسطة وثائق ومستندات رسمية كبطاقة التعريف وجواز السفر...إلخ، وهذا لمعرفة جملة من البيانات المتعلقة بالشخص كالاسم واللقب والحالة العائلية ومقر السكن.

---

[1] – سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص70.

[2] – كهينة بوخرص، **ضمانات حقوق الإنسان المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي، الجزائر، 2017/2016، ص14.

[3] – إبراهيم خوان، مرجع سابق، ص64.

أما المعنى الخاص هو اخضاع الشخص لمجموعة من العمليات تدرج ضمن الشرطة الفنية كأخذ صورته ورفع البصمات وتسجيل مواصفاته البدنية وفحص سوابقه العدلية، ويتولى تنفيذ هذه العملية أعوان الشرطة أو الدرك الذين تلقوا تكوينا متخصصاً في هذا المجال[1].

ويكمن الهدف الرئيسي من وضع المشرع لقواعد وضوابط تشريعية تنظم الاستعراف هو الوقاية من مظاهر التعسف والتجاوز المحتملة من قبل رجال الضبطية القضائية، وهي نفس الضوابط التي تعتبر ضمانات للأفراد عموما والمشتبه فيهم خاصة، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- يجب أن يكون تنفيذ الإجراء مشروعا أي في الحالات التي يجيزها القانون والتي لا تتعدى حالتين: إما في حالة تنفيذ الإجراءات في إطار ممارسة مهام الشرطة القضائية (عند وقوع الجريمة)، وإما عند تولي أعضاء الضبط القضائي معاينتها والتحقق من شخصية المشتبه فيهم.
- أن ينفد هذا الإجراء أعضاء الشرطة القضائية أو الموظفين المنوط بهم قانوناً تنفيذ هذا الإجراء كموظفي الجمارك ومفتشي الضرائب.
- أن يكون هؤلاء الموظفين مرتدين الزي الرسمي والذي يبين صفتهم للأفراد، وفي حالة ارتدائهم للزي المدني يجب أن يستظهروا بصفتهم، وعلى الأعوان المنفذون لهذا الإجراء الالتزام باللباقة اللازمة والامتناع عن إتيان أي تصرف مشين أو تعسفي[2].

2_سماع الأقوال:

لم يوضح المشرع كيفية وطريقة إجراء السماع، لكن عندما يتعلق الامر برجال الضبطية القضائية الذين يجرون التحريات عن الجرائم ويبحثون عن مرتكبيها ويجمعون الأدلة عنهم, فقد أوجب عليهم ألا يتعرضوا للحريات الشخصية و أن يبتعدوا عن أي إجراء من شأنه المساس بها، وبالمثل، يجب على الضبطية القضائية أن يستخدموا أثناء تلقي تصريحات والاقوال أسلوبا واحدا دون تمييز بين شاهد ومشتبه فيه، كما أنه لا يمكن اجبار المشتبه فيه على الكلام أو التصريح بما يريد البوح به، وله الحرية في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه أو عدم الإجابة عنها.[3]

إن أهم ضمانة في هذا الإجراء هو أنه إجراء لا يتعدى وصف الإجراء الاستدلالي وبالتالي أعتبر أقوال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

---

[1] – عبد الرزاق مقران، **ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013/2012، ص63.

[2] – عبد الرزاق مقران، مرجع سابق، ص64.

[3] – إبراهيم خوان، مرجع سابق، ص64.

ويحضر التعرض للمشتبه فيه أثناء سماع أقواله لأي نوع من أنواع الإكراه سواء كان هذا الإكراه مادي أو معنوي، وحسب هذا السياق أكد الدكتور أحمد فتحي سرور أنه:" لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبحة الحرية لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية الشخصية في مواجهة السلطة"[1] .

ثالثا: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية.

1_الاستيقاف:

يعتبر الاستيقاف – في ظل الأنظمة التشريعية الحديثة _ اجراء بوليسياً الهدف منه تحقيق هوية شخص ما، وهو إيقاف شخص لتوجيه بعض الأسئلة إليه بخصوص اسمه، عنوانه وجهته، وباعتباره اجراء إداريا فيحق لرجال السلطة العامة ورجال الأمن بصفة عامة القيام به عند الشك في أمر المار.

وعرفه الأستاذ أحمد غاي بأنه:" إجراء بموجبه يستوقف رجال الأمن (الشرطة أو الدرك) أثناء تأدية وظائفه شخصا وضع نفسه طواعية موضع الشبهة للتحري معه"[2].

ورغم بساطة إجراء استيقاف إلا أنه أحيط بمجوعة من الضمانات من شأنها أن تصون بذلك حقوق وحريات الأفراد، وتتمثل هذه الضمانات في:

- وجوب تقديم الشخص المستوقف لضباط الشرطة القضائية بسرعة وفي الحال.
- وجوب إعلام المعني بحقه في إخطار وكيل الجمهورية وإخطار عائلته أو أي شخص يختاره.
- أنه يحق لوكيل الجمهورية أن يضع حداً لاستيقاف الأفراد متى شاء.
- أن يحرر محضر يتضمن جميع الإجراءات المتعلقة بتحقيق الهوية[3].

2_التفتيش:

يعتبر تفتيش أي شخص انتهاكا لحقوقه وحرمته الشخصية، لكن هذا يصبح مبررا ومقبولا إذا ما تم في الحالات وطبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، فالتفتيش هو بحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر، وهذا تعريف عام يشمل تفتيش الأشخاص وكذا المنازل، ويمكننا تلخيص ضمانات التفتيش فيما يلي:

- قصر إجراء التفتيش على الجرائم الخطيرة التي تكيف جنح وجنايات.

[1]– إبراهيم خوان، مرجع سابق، ص65.

[2] – عبد الرزاق مقران، مرجع سابق، ص65.

[3] – عبد الرزاق مقران، مرجع سابق، ص68.

- إن تفتيش الأنثى لا يتم إلا بواسطة أنثى، وهذا الشرط يعتبر من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام بحيث يترتب على مخالفته البطلان.
- إخضاع إجراء التفتيش لرقابة وتقدير قاضي الموضوع فهو الذي يقدر صحته أو بطلانه وكذا الملابسات والظروف التي تم تنفيذه فيها ومن ثم تقدير الأخذ بالنتائج المترتبة عنه أو إهدارها[1].

3_التوقيف للنظر:

يعرف الدكتور محمد محدة التوقيف للنظر بأنه:" اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[2].

فإن التوقيف للنظر إجراء مقيد لحرية الشخص ولا يجوز اتخاذه إلا بطريقة استثنائية وهو يستمد مشروعيته من دستور سنة 1996 حيث تنص المادة 47 منه:" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي تنص عليها", وفي نفس السياق نصت المادة 48 منه على:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا و وفقا للشروط المحددة بالقانون، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف, إن طلب ذلك, على أن يعلم بهذه الإمكانية"[3].

ويتمتع الموقوف للنظر بجملة من الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الانسان والعهود الدولية والدساتير على شكل مبادئ، ولتجسيدها نص الدستور وقانون الإجراءات الجزائية على الحقوق التالية:

- حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه المقررة في المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- حق الاتصال بالعائلة وزيارتها له طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 من نفس القانون[4].

---

[1] – صليحة خوجة، مرجع سابق، ص ص44-45.

[2] – إبراهيم خوان، مرجع سابق، ص70.

[3] _ دليلة مغني، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقيقة(منشورة)، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 11، مارس 2008، ص211.

[4] – دليلة مغني، المرجع السابق، ص217.

- تحديد مدة التوقيف للنظر وهي 48 ساعة سواء في حالة التلبس أو في التحريات خارج حالة التلبس، ويمكن تمديدها ومضاعفتها في حالة ارتكاب جرائم ماسة بأمن الدولة الى غاية 5 مرات إذا تعلق الأمر بأفعال إرهابية أو تخريبية، على أن يكون التمديد متوقف على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وهذا من شأنه الزيادة في ضمانات الموقوف للنظر[1]، " فإذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه.

غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات.... يمكن الشخص الموقوف ان يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى النصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون " وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر 1[2].

- تحرير محضر التوقيف للنظر مع تضمينه توقيع الموقوف للنظر أو ذكر امتناعه.
- وجوب خضوع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك لفحص طبي عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر، حيث يكمن الغرض من الفحص الطبي في الكشف عما يكون قد تعرض له من ممارسات غير مشروعة كوسائل الإكراه والتعذيب.
- يجوز للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أن يندب طبيبا لفحص الموقوف تحت النظر في أي وقت من فترة التوقيف سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من محامي الموقوف أو أحد أفراد أسرته، وهي ضمانة منصوص عليها في المادة 52 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية[3].
- أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان، هذا ما نصت عليه المادة 52 الفقرة 4:" يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض"[4].

[1] – عبد الرزاق مقران، مرجع سابق، ص74.

[2] – المادة 51 مكرر 1، قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

[3] – عبد الرزاق مقران، مرجع سابق، ص78.

[4] –سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص99.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

تبدأ مرحلة التحقيق القضائي عقب انتهاء مرحلة التحري والاستدلال، وتعتبر أول مرحلة لتحريك الدعوى العمومية وأهمها، إذ أن الغاية من إجرائه يكمن في الكشف عن الحقيقة والوصول إليها ومعرفة مرتكب الواقعة الإجرامية وتمحيص الشبهات والأدلة التي تثبت صلتهم بها من خلال اتخاذ الإجراءات التي خولها القانون، غير أن هذه الغاية يجب ألا تكون على حساب ضمانات الحريات الفردية وألا يتخذ من كشف الحقيقة ذريعة لانتهاك الحريات والمساس بحرمة وحقوق الأفراد[1].

فالأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية خاصة محاضر السماع وأخذ الأقوال تبقى مجرد استدلالات لا ترقى إلى مرتبة الدليل القاطع، من هنا يأتي دور التحقيق القضائي في إعادة وتأكيد التحقيق الأولي وضمان سلامته بالإضافة الى منح المتهم فرصة للدفاع عن نفسه ودفع التهمة الموجهة إليه، بناءً على ذلك منح المشرع الجزائري وعلى رأسه قانون الإجراءات الجزائية سلطة التحقيق القضائي لقاضي التحقيق، وهو قاض من قضاة الحكم[2]، يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 3 من القانون العضوي رقم 04 _ 11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004[3].

ولا يشترط إجراء التحقيق في كل الجرائم، بل هو وجوبي فقط في مواد الجنايات واختياريا في الجنح ما لم تكن هناك نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في المخالفات بعد طلب من وكيل الجمهورية[4]، وتنتهي مجريات التحقيق سواء بالإدانة أو بانتفاء وجه الدعوى، ولهذا ضمن المشرع الحفاظ على حقوق وحريات وكرامة الأفراد في هذه المرحلة الحساسة والمصيرية وافتراض البراءة في المتهم حتى تثبت إدانته، وتمت احاطته بضمانات في مختلف الإجراءات والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حتى لا يتعسف وتنتهك حقوقه.

---

[1] – يعقوب بلعربي، إسلام بلجودي، **ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022/2021، ص6.

[2]– ساجي علام، **إنصاف المتهم في ضوء التحقيق القضائي**، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 118.

[3] –قانون عضوي رقم 04_11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57، الأربعاء 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر 2004.

[4] –عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة(منشورة)، دار البيضاء، الجزائر،2019/2018، ص269.

الفرع الأول: ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق.

تعد الضمانات الممنوحة للمتهم أمام قاضي التحقيق درعا أساسيا لحقوقه، فهي تكرس مبدأ المحاكمة العادلة وترسخ الثقة في سير العدالة الجنائية، مما يضمن أن يكون التحقيق القضائي طريقا للعدل، وليس وسيلة للظلم.

أولاً: الضمانات العامة للمتهم في التحقيق.

1_سرية التحقيق.

في ظل ضمان سير العدالة بعيدا عن التشهير, وضعت قواعد لتحقيق تلك الغاية والتي صَنفت الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق بالسرية تبعا للنظام المختلط, فتعد السرية الإجرائية إحدى أهم خصائص التحقيق والمقصود بسرية التحقيق أن تتم إجراءاته في غير علنية بمعنى عدم حضور الجمهور وكذا أطراف الدعوى كما أن الشهود لا يحاطون علما بشهادة بعضهم البعض بغرض عدم حصول المواجهة بينهم, أما القرارات التي تتخذها جهات التحقيق فلا تصدر بصورة علنية وإنما بغرفة المشورة، فقد نصت المادة 11من قانون الإجراءات الجزائية على سرية إجراءات التحقيق والتزام كل من ساهم في هذه الإجراءات بالسر المهني[1].

ومن هذا المنطلق فالتحقيق القضائي سري للعموم علاني بين أطراف الدعوى حفاظا على كرامة المتهم وكذا على الدليل من الضياع، كما عنى المشرع بضمان حق المتهم والمدعي المدني ومحاميهما في حضور إجراءات التحقيق، كما أجاز لجهات الحكم وبقرار معلل عقد جلسات سرية حفاظا على النظام العام والآداب العامة، كما ألزم المشرع الجهات الفاصلة في جرائم الأحداث عقد جلسات سرية في جميع الأحوال وفي كل الحالات يكون النطق بالحكم علنياً [2].

2_تدوين التحقيق.

التحقيق القضائي وباعتباره عمل قضائي يستوجب أن يتميز بصفة التدوين، فالتدوين أمر لازم ليكون ذو حجية فلا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق وحدها فيمكن أن يفارق الحياة قبل الفصل في

[1] – يعقوب بلعربي، إسلام بلجودي، مرجع سابق، ص19.

[2]– ساجي علام، مرجع سابق، ص ص 119–120.

الدعوى، فإثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة بمثابة سند دال على حصولها، فإجراءات التحقيق وكذا الأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج[1].

فإن تدوين التحقيق يعد ضرورة للمرحلة اللاحقة من الدعوى إذ أن الإجراءات المدونة ونتائجها تعرض بعد الفراغ منها على سلطات الحكم بحيث تبني المحكمة حكمها على أساسه، وهذا ما تم تأكيده في المادة 68 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: " وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر أمين ضبط التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل" ، ويتم تدوين هذه الإجراءات في محضر من قبل كاتب التحقيق الذي يكون تحت إشراف المحقق, وتدوين المحضر من قبل كاتب يعتبر ضرورة لازمة فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بالتدوين بنفسه وفي ذلك يختلف عنه في إجراءات التحريات التي لم يتطلب القانون تدوينها من قبل كاتب مختص كما قد يدون قاضي التحقيق بنفسه وذلك في اتخاذ الإجراءات كالأمر بالقبض أو الإنابة القضائية فلا يتعارض هذا مع ضرورة الاستعانة بالكاتب، ومما لا شك فيه أن مبدأ التدوين يعتبر من أهم الدعامات التي ترتكز عليها هذه المرحلة الثالثة ويضمن شعور المتهم بالطمأنينة أثناء التحقيق[2].

3_سرعة إجراءات التحقيق.

يتعين على قاضي التحقيق ضمانا للحريات الشخصية السرعة في إنجاز أعماله, فعليه عند معاينة مسرح الجريمة الانتقال الى عين المكان وهذا حفاظا على الدليل وعدم إفلات المجرم من قبضة العدالة, غير أن السرعة في اتخاذ الإجراءات لا تعني التسرع والإخلال بضمانات العدالة بل تستلزم الدقة والتكامل في القيام بإجراءات التحقيق، وعلى قاضي التحقيق أن يجري تحقيقات شاملة ووافية امتثالاً لما نصت عليه المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تلزم القضاة بضرورة مراعاة الفصل في القضايا المعروضة عليهم في أقرب الآجال وبأحسن السبل، وذلك لضمان حقوق الأفراد وإرساء قضاء نزيه وفعال, وحماية حقوق المجتمع في مكافحة الجريمة والتصدي لها وتسيير إفلات الجناة من العقاب، ويتجلى عنصر السرعة في تحديد مدة الحبس المؤقت للمتهمين الذين يكونون محل

---

[1] –عبد المجيد سعيدي، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/06/03، ص ص16–17.

[2] –يعقوب بلعربي، إسلام بلجودي، المرجع السابق، ص ص20–21.

الإجراء، حيث حدد المشرع لكل جريمة مدة حبس مؤقت تتناسب مع طبيعة الفعل وخطورة الوقائع مع إمكانية تجديد الحبس المؤقت وفقاً لأمر مسبب وقابل للطعن فيه[1].

4_حياد واستقلالية قاضي التحقيق.

تتمثل استقلالية هيئة التحقيق وحيادها في تحقيق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويعني هذا الحياد عدم تدخل وكيل الجمهورية بشكل مباشر في إجراءات التحقيق، فتقوم هيئة التحقيق بجمع الأدلة ونسبتها إلى المتهم سواء لإثبات التهمة أو نفيها، وذلك ضمن اختصاصات قاضي التحقيق دون سواه، فينظر في القضية المعروضة أمامه سواء بطلب افتتاحي أو من وكيل الجمهورية او بشكوى مصحوبة بادعاء مدني دون أن يتحيز لأي طرف أو مصلحة والتحرر من أي مؤثر خارجي فقاضي التحقيق يجرد نفسه من أي تأثير[2].

فقاضي التحقيق يضمن ما تضمنه المحاكمة العادلة في الحق في المثول أمام جهة قضائية محايدة ومستقلة والمتطرق إليه في المطلب الثاني من المبحث الثاني للفصل الأول، والذي تم شرحه بالتفصيل.

ثانيا: الضمانات الخاصة لإجراءات التحقيق.

1_الإستجواب.

يعرف الاستجواب بأنه "مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها بغرض استظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه"[3].

فيعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق، وفي ذات الوقت من أخطر الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق فيجب مراعاة الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم من أجل أن يحقق الاستجواب الغرض المقصود منه[4]، ومن أهم هذه الضمانات:

- **ضرورة إجراء الاستجواب من طرف سلطة التحقيق:** وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يمكن التحقيق إلا من طرف قاضي التحقيق أو قاضي منتدب ولا

[1] – ساجي علام، مرجع سابق، ص121.

[2] _عبد المجيد سعيدي، مرجع سابق، ص ص19-20.

[3] _عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص294.

[4] – يحيى مزوري، أحمد بن يوسف مزوري، **الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي**، مجلة القانون والعلوم السياسية(منشورة)، المجلد 08، العدد01، 2022، ص438.

يجوز للشرطة القضائية باستجواب المتهم بل مجرد سؤاله فقط عن التهمة المنسوبة إليه دون مناقشة، والذي يعتبر طرف محايد وهو من أهم ضمانات المتهم أثناء التحقيق. وخروجا عن القاعدة يمكن للنيابة العامة القيام باستجواب المتهم في حالة التلبس إذا لم يفصل قاضي التحقيق بعد في الدعوى[1].

- **حق المتهم في إحاطته بالتهمة أو الوقائع المنسوبة إليه:** بعد تحقق القاضي من هوية المتهم يتم إعلامه صراحة بالوقائع المنسوبة إليه، حيث يجب على قاضي التحقيق أن يحيطه علما بالوقائع المنسوبة اليه وذلك عند مثوله أمامه لأول مرة، وهذا لتمكينه من الدفاع عن نفسه وابعاد الشبهات التي تحوم حوله، ويعتبر إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه إجراءا أساسياً يجسد اتهام الشخص محل المتابعة فيترتب عن ذلك البطلان في حالة عدم الالتزام بها[2].
- **تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح:** فبعد إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بعدم الإدلاء بأي تصريح، ويعد الإجراء جوهريا ويرتب على مخالفته بطلان الاستجواب، فينوه قاضي التحقيق على ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة[3].
- **حق المتهم في أن يستجوب في حضور محاميه:** من أهم ضمانات المتهم تنبيهه بحقه في الاستعانة بمحام أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق عند الثول لأول مرة، وهذا ما تم تأكيده في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 100 منه. فعدم تنبيه القاضي للمتهم بحقه في الاستعانة بمحام يعتبر تعنيف في حق المتهم وتعتبر بذلك إجراءات القاضي باطلة بحكم تعسفه في حقوق المتهم، اذ يعتبر التنبيه بالاستعانة بمحام كضمان من ضمانات المتهم لتضمن المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية على جزاء البطلان وشرط تدوين التنبيه في المحضر وإلا أعتبر لم يكن، لأنه الطريق الوحيد في إثباته[4].
- **تمكين محامي المتهم من الاطلاع على مجريات التحقيق:** فالمشرع الجزائري اقتضى وضع الملف تحت تصرف محامي المتهم وهذا للاطلاع عليه وإبداء ما يراه ضروريا من ملاحظات بشأن الوقائع المتابع اليها موكله ب 24 ساعة على الأقل قبل إجراء الاستجواب طبقا لما جاء في المادة 4/105

---

[1] – عبد المجيد سعيدي، مرجع سابق، ص28.

[2] – خديجة روفية، عبد الرحمان الحاج إبراهيم تباني، **ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد02، 2022، ص ص357-358.

[3] –أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة، الطبعة الثانية عشر، الجزائر، 2018، ص73.

[4] –عبد المجيد سعدي، مرجع سابق، ص21.

من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على:" يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل..."[1].

2_دعوة المحامي.

فمن حق المتهم الاستعانة بمحام وطلب محام لمساعدته إذ لم يكن لديه محام، دون البحث عما إذا كان موسرا أو معسرا، وهذه الحالة مختلفة عن حالة طلب المساعدة القضائية، ويتم تعيين المحامي فورا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم الجزائي الذي يطلب منه ذلك، وفي بعض الحالات يتوجب تعيين المحامي إلزاميا مثل حالة المتهم إذا كان حدثا أو المتهم المحال أمام محكمة الجنايات أو إذا كانت به إعاقة جسدية تحول دون تمكنه من الدفاع عن نفسه على أكمل وجه[2].

وجاء في وثيقة "المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين" التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/ أغسطس إلى 7 أيلول/ سبتمبر 1990 تحت عنوان" ضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية ":

".... يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتبعين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك..."[3].

3_الشهادة.

تعد الشهادة من وسائل الإثبات التقليدية، حيث تشترك مع الاستجواب في الوسيلة ولكنها تختلف من حيث كونها إجراء من إجراءات التحقيق(المواد 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية)، وعرفها الدكتور محمد محدة على أنها: تلك البيانات أو المعلومات التي يقدمها غير الخصم في التحقيق، وهذا قصد تقدير حقيقة معينة متعلقة بموضوع الاتهام لأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه، وباعتبار الجريمة واقعة مادية فإن الشهادة تعتبر أهم دليل على ارتكابها أو على تحديد مرتكبها، إذا فالشاهد بذلك يستدعى لسماع ما يملك من رواية للواقعة، وتختلف عن البلاغ و الإخبار فالشهادة

---

[1] –نورة بلحسن الحسين جيلالي، **سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات المتهم**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية(منشورة)، جامعة غليزان الجزائر، المجلد08، العدد03، 2023/12/31، ص105.

[2] – جمال نجيمي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص56–57.

[3] – جمال نجيمي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص105–106.

كإجراء من إجراءات التحقيق لا تكون إلا بعد تحريك الدعوى الجزائية وأثناء سير التحقيق وبإذن من وكيل الجمهورية وتحت إشرافه، أما فيما يخص باقتناع قاضي التحقيق بما يدلى به أمامه للواقعة فإنه يتمتع بحق منح الثقة للشهادة أو رفضها، وفي المقابل منحت للمتهم ضمانات في إجراء الشهادة لا بد من مراعاتها سواء كانت ضده أو لصالحه وهي كالآتي:

- ألزم المشرع الشاهد بحلف اليمين وفقا للشكل والصيغة المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يعفى الأشخاص القصر والذين لم يتموا السادس عشر من عمرهم من حلف اليمين ويستمع إليهم على سبيل الاستدلال ويكون الغرض من إدلاء اليمين بأن يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق.
- يجب على كل من طلب الشهادة أن يحضر للإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق فإذا لم يستجب للطلب جاز لقاضي التحقيق بعد موافقة وكيل الجمهورية استحضاره جبراً كما تقرر له عقوبة جزاء امتناعه من أداء الشهادة وهذا طبقا لنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.
- وطبقا لنص المادة 93 السابقة الذكر فلابد من قاضي التحقيق أن يستعلم من الشهود عن هويتهم وتقرير ما إذا كانت له قرابة أو نسب بالحضور أو فيما كان فاقدا للأهلية ومن ثم فهناك إمكانية للطعن في هذه الشهادة[1].

4_التفتيش.

المقصود بالتفتيش هو بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون، ونصت المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التفتيش يباشر في كل الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق تساهم في كشف الحقيقة، بغض النظر عما إذا كانت تلك الأماكن تابعة للمتهم أو غيره، ويترك تقدير ملائمة التفتيش ومكانه وميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وهنا يجب التمييز بين التفتيش الذي يتم داخل المساكن وذلك الذي يقع في الأماكن الأخرى[2].

فيخضع تفتيش المساكن لشروط مقيدة يجب مراعاتها على طائلة البطلان (المادتان 82 و48 من قانون الإجراءات الجزائية) لما ينطوي على هذا الإجراء من مساس بحرمة المسكن والتي تعد من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور بنصه في المادة48 منه" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن"

[1] – يعقوب بلعربي، إسلام بلجودي، مرجع سابق، ص ص31-32.

[2] –أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص96.

وبنصه في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة" لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه" وأن" لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[1].

فإذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن شخص يشتبه في مساهمته في ارتكاب الجناية فلقد نصت المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على ضرورة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش فإذا تعذر عليه الحضور لسبب ما يتعين عليه تعيين ممثل له بناءاً على أمر مكتوب من ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش وينوه على ذلك في محضر التفتيش، وهذا إذا ما كان القائم بالتفتيش هو ضابط الشرطة القضائية بناءاً على أمر من قاضي التحقيق، أما إذا حصل التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق فلقد نص المشرع على نفس الأحكام إذ أحال في نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية على نص المواد 45 إلى 47 قانون الإجراءات الجزائية[2].

ويميز القانون بين التفتيش المتعلق بالجرائم العادية والتفتيش المتعلق ببعض الجرائم الخاصة، ففي الجرائم العادية يخضع التفتيش للشروط الآتية والتي تعتبر في نفس الوقت ضمانات للمتهم:

- **حضور المتهم عملية التفتيش** والمشار اليها سابقا.
- **القيام بعملية التفتيش في الفترة ما بين الساعة الخامسة صباحاً والساعة الثامنة مساءاً** وهو ما أوردته المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن نفس المادة أوردت استثناءات لهذه القاعدة فهناك حالات يجوز فيها إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور أعلاه، ويتعلق الأمر بالحالات الآتية: طلب من صاحب المنزل، النداءات الموجهة من الداخل، وفي الأحوال الاستثنائية المخولة قانونا.
- **ضمان احترام السر المهني** فإذا ما تم تفتيش مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، ويستوجب على قاضي التحقيق أن يأخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني (المادة45 قانون الإجراءات الجزائية)[3].

5_مراقبة المكالمات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

إن مبدأ الحق في الخصوصية والذي أقره الدستور لسنة 1996 في المادة 39 منه، يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والتقاط الصور والمراسلات التي تشكل بدورها وسيلة التعبير المألوفة

[1] –أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص97.

[2] –رشيدة عطاء الله، **النظام القانوني للتفتيش وضمانات المتهم بشأنه**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص60.

[3] _أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص99-100.

للبوح بالأسرار، لذلك كان لزاما ضمان سريتها وعدم الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا في الأحوال المحددة قانوناً [1].

ولقد أورد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات والشروط الواجب احترامها وهي شروط موضوعية تنطبق على جميع مراحل البحث والتحقيق:

- **وقوع الجريمة(أي أن يكون الإذن بالتنصت يقينيا وليس على الشك):** بمعنى ألا يكون التنصت إلا بعد وقوع جريمة فعلا واكتشف أمرها، لأن طلب التنصت مسببا قضائيا على جريمة وقعت فعلا وليس على جريمة لم تقع حتى ولو كانت على وشك الوقوع، ويعتبر هذا إهدارا للقيمة الدستورية للحق في الخصوصية ولحرية الحياة الخاصة للإنسان، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 7 بنصها:" يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها".
- **أن يكون الإذن مكتوبا ومسبباً:** يجب أن يكون الأمر بالاطلاع على المراسلات ومراقبتها مكتوباً، صادر عن سلطة قضائية مختصة (قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية) وهذا طبقا لنص المادة 38 من الدستور.
- **أن يكون الإذن محددا بمدة زمنية:** وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 7 بنصها:" يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".
- **استبعاد أساليب الغش والخداع:** فمن الضمانات أيضا ضرورة خلو التنصت وتسجيل محادثات المشتبه فيه من أساليب الغش والخداع، فيجب أن يقتصر دور القائم على المراقبة بالتنصت والتسجيل دون تحريض أو تهديد أو كذب، أو استعمال وسائل من شأنها إدلاء المشتبه به لمعلومات ما كان يدلي بها لولا هذا التحريض[2].

6_الحجز:

لقاضي التحقيق حجز الوثائق والأشياء التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشائها بسير التحقيق، سواء كانت بحوزة المتهم أو الغير، ولا يقتصر حق الحجز على الأشياء التي

[1] _سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص164.

[2] _سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص167.

استعملت أو ساعدت في ارتكاب الجريمة بل تشمل تلك المخصصة لارتكابها وكذا تلك التي استعملت لمكافأة مرتكبها، ولقاضي التحقيق قيود وواجبات يجب مراعاتها عند اجراء الحجز وهي:

- **إطلاع قاضي التحقيق بنفسه على الوثائق المراد حجزها قبل الحجز:** فإذا كان الحجز ينصب على الوثائق، يجب على قاضي التحقيق أن يطلع عليها بنفسه أو إذا سبق وندب أحد أعضاء الضبطية للقيام بعملية الحجز فيجوز لهذا الأخير بالاطلاع على الوثائق موضوع الحجز، ويجوز لمن يهمه الأمر الحصول على نفقته على نسخة أو صورة فوتوغرافية للوثائق المحجوزة، لكن استثناءات لقاعدة الاطلاع على الوثائق قبل حجزها فيجوز لقاضي التحقيق حجز المراسلات التي يتلقاها المتهم أو تصدر عنه ما لم تكن موجهة الى محاميه أو صادرة عنه.
- **ضمان احترام كتمان السر المهنة وحقوق الدفاع:** يستوجب على قاضي التحقيق الاتخاذ المسبق لكل الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان السر المهني، وكذا حقوق الدفاع المكفولة قانونا.
- **إحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة:** فور الحجز يجب على قاضي التحقيق إحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة، أما إذا ما تعلق الحجز بالنقود أو سبائك الذهب أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية فيجوز لقاضي التحقيق أن يرخص لكاتبه بإيداعها بالخزينة، ما لم يكن هناك حاجة للاحتفاظ بها عيناً.
- **دعوة المتهم ومحاميه إلى حضور فتح الأحراز المختومة:** فلا يجوز فتح الأحراز المختومة إلا بحضور المتهم بصحبة بمحاميه، أو بعد استدعائهما قانوناً، إضافة الى المتهم ومحاميه يستوجب على قاضي التحقيق استدعاء من تم الحجز لديه في حالة الحجز لدى الغير وهذا لحضور فتح الأحراز[1].

ثالثا: ضمانات المتهم الخاصة بالأوامر القضائية.

بعد اتصال قاضي التحقيق المختص بالقضية المعروضة عليه، سواء بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو عن طريق الادعاء المدني المباشر، وإتمامه لإجراءات الاستجواب والمواجهة وفق قانون الإجراءات الجزائية، يتطلب التحقيق اتخاذ إجراءات احتياطية ضد المتهم، والمتمثلة في الأوامر القضائية من أجل ضمان حضوره للتحقيق والبقاء تحت تصرفه خشية ضياع الأدلة وطمس معالمها، ولهذا خول المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة يصدرها كالأمر بالإحضار أو القبض أو الإيداع[2].

[1] – حسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار بلقيس، الطبعة الثالثة عشر، دار البيضاء، الجزائر، 2024، ص75.

[2] – محي الدين علي، شول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية(منشورة)، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 11، العدد01، 2022، ص350.

1. الأمر بالإحضار.

عرفت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإحضار على النحو التالي:" الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"، ويشترك مع قاضي التحقيق في إصدار الأمر وكيل الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة58 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا حصرا في الجرائم المتلبس بها أو إذا لم يتصل قاضي التحقيق بعد بالملف[1].

وقد أحاط المشرع إجراء الأمر بالإحضار بسياج من الضمانات والشروط الواجب الالتزام بها وهي كالآتي:

- فور إرسال الأمر بالإحضار إلى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، تقوم بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في أمر الإحضار، ويتم تسليم نسخة منه إلى المتهم إن كان موجوداً وتعمل على اقتياده فورا إلى قاضي التحقيق.
- عندما يتم ضبط المعني في دائرة اختصاص قاضي التحقيق، فإنه يساق حالا أمام هذا الأخير والذي يقوم باستجوابه بمساعدة محاميه، وهذا لأن الهدف الأول من الأمر بالإحضار هو الاستجواب.
- وإذا ما تعذر الاستجواب، يقدم المتهم للمثول أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب بدوره من قاضي التحقيق الأمر باستجوابه حالا أن كان موجودا، أما إذا لم يكن موجود يطلب من أي قاضي آخر من قضاة المحكمة استجوابه في الحال وإلا خلي سبيله حسب نص المادة112 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يحق للمتهم الذي ضبط خارج اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، أن يرفض الانتقال لقاضي التحقيق، إلا أنه مربوط بشرط ألا وهو أن يبدي حججا قوية يبعد بها التهم المنسوبة إليه عند استجوابه من قبل وكيل الجمهورية وتلقي أقواله بعد تنبيهه له في حقه في الصمت[2].
- إذا لم تتمكن القوة العمومية من العثور على المتهم موضوع الأمر بالإحضار، يقوم العون المكلف بتنفيذ هذا الأمر بتصريحه لضابط الشرطة القضائية أو رئيس فرقة الدرك الوطني للتأشير عليه ويعيده لقاضي التحقيق مرفقا إياه بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم، هذا طبقا لنص المادة 115 من

[1] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص306.

[2] – محي الدين علي، شول بن شهرة، مرجع سابق، ص ص351-352.

قانون الإجراءات الجزائية، وسواء تم تنفيذ أمر الإحضار ام لا، على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالكف عن البحث عن المتهم وذلك قبل التصرف في ملف التحقيق[1].

2. الأمر بالقبض.

يعتبر الأمر بالقبض هو الأمر الصادر عن قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم ووضعه في المؤسسة العقابية، وقد كرسه المشرع في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، فالسلطة المصدرة للأمر بالقبض هو قاضي التحقيق كما استثنت النيابة العامة في مباشرة إصدار الأمر بالقبض وذلك بعد استطلاع وكيل الجمهورية، كما يحق لغرفة الاتهام إصدار هذا الأمر وذلك كونها تعتبر درجة تحقيق ثانية، وباعتبار الأمر بالقبض من الأوامر القسرية والماسة بالحرية الشخصية والجسدية للمتهم، وضع المشرع عدة ضمانات للمتهم للحفاظ على كرامته وحريته والمتمثلة في:

- منع القانون منعا باتا إصدار الأمر بالقبض في حق شخص ارتكب جريمة يصفها القانون على أنها مخالفة، فأي أمر صادر عن قاضي التحقيق بالقبض في حق المتهم يجب أن يكون تكييفها جنحة معاقب عليها بالحبس[2].
- يوجه الأمر بالقبض إلى القوة العمومية بمعرفة وكيل الجمهورية حيث تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم والقيام بضبطه واقتياده مباشرة إلى المؤسسة العقابية، ويشترط على قاضي التحقيق أن يستجوبه خلال 48 ساعة من القبض فإذا اكتملت ولم يستجوبه توجب على رئيس المؤسسة العقابية تقديمه لوكيل الجمهورية والذي بدوره يقدمه لقاضي التحقيق إن كان موجوداً فإذا تعذر استجوابه أطلق سراحه.
- إذا بقي المتهم في المؤسسة العقابية رغم فوات الأجل المحدد قانوناً أعتبر محبوسا حبسا تعسفياً، ويتعرض صاحب الأمر وكل من ساعده أو علم به للمسؤولية التأديبية والجزائية وهذا حسب ما جاء في المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية".... كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة دون أن يستجوب أعتبر محبوسا تعسفيا.

كل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم بتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي"[3].

---

[1] –عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص307.

[2] – عبد المجيد سعيدي، مرجع سابق، ص ص32–33.

[3] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص309.

3. الأمر بالإيداع.

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم (المادة 117-1)، وتمت الإشارة اليه في المادة 118 المعدلة بموجب قانون 26-6-2001 بمصطلح "مذكرة"، كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر أو المذكرة وقيده بشرطين أوردتهما المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية وهما:

- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر.
- أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس[1].

ويصدر الأمر بالإيداع تطبيقا لأمر الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق بموجب نص المادة 123 مكرر وهو كذلك ما نصت عليه المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية:" لا يمكن إصدار مذكرة إيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون"[2].

4. الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

سعياً من المشرع الجزائري بعدم المساس بالحرية الشخصية كأصل عام، استحدث إجراءا جديداً في قانون الإجراءات الجزائية واصطلح عليه بالرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت، وتهدف لترك أكبر قدر من الحرية بما يخدم الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام[3].

وتعرف الرقابة القضائية بأنها:" إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها"[4].

ولكي تطبق الرقابة القضائية لا بد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، **فأما الشروط الموضوعية** فتتمثل في شرطين هما:

- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي.
- كون الفعل المنسوب للمتهم يعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

أما الشروط الشكلية تتمثل في:

- أن يصدر أمر الوضع على صفة أمر.
- تسبيب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الطبعة الثانية عشر، مرجع سابق، ص ص113-114.

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص310.

[3] – سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص182.

[4] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص311.

- استشارة وكيل الجمهورية عند طلب المتهم وضعه تحت الرقابة القضائية[1].

ومن بين الضمانات المشرعة للمتهم في إطار الرقابة القضائية، نجد حقه في طلب رفع الرقابة القضائية عنه وفقا لنص المادة 125 مكرر والتي جاء فيها:

" يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.

يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

وفي كل الأحوال، لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه الا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق"[2].

5. الحبس المؤقت.

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم، فيعرف بأنه" أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق"[3].

ولا جدال في كون خضوع المتهم الحبس المؤقت يسبب له إذنا في شخصه وأسرته ومصالحه وكذا سمعته، وتبدو خطورته أشد كونه يتعلق بحرية الفرد بشكل مباشر، بحيث أن الأصل في المتهم البراءة فلا يجوز معاقبته قبل صدور حكم بإدانته، إلا أن المشرع أجاز بدء التحقيق مراعاةً للتوازن بين المصلحة العامة وضمان حرية المتهم وحقوقه، فخول لجهات التحقيق صلاحية إصدار هذا الأمر، مع فرض قيود وضمانات تحمي المتهم نوجزها فيما يلي:

[1] – سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص184.

[2] – سفيان سلطاني، **ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2023/2022، ص46.

[3] _عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص316.

– على ضوء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، قيد المشرع قاضي التحقيق في إصدار أمر الحبس المؤقت بضرورة تسبيبه[1]، فتنص المادة 123 مكرر والمضافة بموجب القانون 08/1:" يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون"[2].

فالمشرع الجزائري إذاً شدد في المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر 15–02 على وجوب تأسيس أمر الوضع في الحبس المؤقت وهذا على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

" انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

يشار هذا التبليغ في المحضر."[3].

– إذا كان الحبس المؤقت كما جاء في نص المادة123 من قانون الإجراءات الجزائية كإجراء استثنائي فالقاعدة العامة هنا هي وضع المتهم تحت الرقابة القضائية بدلا من حبسه، وعموما تحديد هذا الشرط له أهمية بالغة إذ لا يلجئ للحبس إلا إذا كانت الجريمة خطيرة[4].

– استجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس المؤقت: وهذا ما جاء به نص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بالمؤسسة العقابية قبل استجواب

---

[1] – عباس زواوي، **الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني(منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، ص263.

[2] – عباس زواوي، المرجع والصفحة نفسها.

[3] – أحسن بوسقيعة، الطبعة الثالثة عشر، مرجع سابق، ص112.

[4] – عباس زواوي، مرجع سابق، ص 264.

المتهم..."، والاستجواب ضمانة أساسية كونها تعرف قاضي التحقيق بقيمة ما تحصل عليه من أدلة ومدى تجاوب المتهم مع التزامات الرقابة القضائية من عدمه[1].

- تعتبر إمكانية استئناف أمر الحبس المؤقت خلال ثلاثة أيام من التبليغ به والمضافة بموجب قانون 08/01 ضمانة أساسية للمتهم، إذ يجب على قاضي التحقيق أن يبلغ المتهم بأمر الحبس المؤقت شفاهة وينوه على ذلك في محضر الاستجواب وهذا لتمكينه من الاستئناف بناءً على الأسباب الواردة في الأمر[2].

- لا يمكن وضع الطفل الأقل من 13 سنة رهن الحبس المؤقت مهما كانت طبيعة الجرم الذي قام به أو درجة خطورته، طبقا للأحكام المادة 72 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 [3].

- يشترط على قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة تحمل على الأقل تكييف جنحة عقوبتها تتجاوز3 سنوات (ماعدا الجرائم التي ينتج عنها وفاة الشخص أو أت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام)، أما في الجنح التي تقل أو تساوي مدة عقوبتها3 سنوات أو كانت عقوبتها مجرد الغرامة وكذا المخالفات فلا يجوز فيها الحبس المؤقت وهذا ما جاءت به المادة 124 من قانون الإجراءات المعدلة بموجب الأمر 15-02[4].

- الأصل في ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر، إلا وأنه استثناءاً يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من 4 أشهر، فبهذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعها[5]، ففي **مواد الجنايات** نجد: كقاعدة تكون مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة أشهر (المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية)، لكن هنالك استثناءات تمس هذه القاعدة، ففي الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من (5) إلى (10) سنوات يجوز لقاضي التحقيق تمديد المدة لمرتين، أربعة أشهر في كل مرة (المادة 125 الفقرة الأولى) بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت12 شهراً، أما في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة أو بالمؤبد أو الإعدام فيجوز لقاضي التحقيق

---

[1] – عباس زواوي، مرجع سابق، ص266.

[2] – عباس زواوي، المرجع والصفحة نفسها

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص321.

[4] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص320.

[5] – أحسن بوسقيعة، الطبعة الثانية عشر، مرجع سابق، ص153.

تمديد الحبس المؤقت لثلاث مرات بمعدل أربعة أشهر في كل مرة (المادة 125 الفقرة2) بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت 16 شهراً [1].

- في كل مرة يرغب فيها قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت وجب عليه أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية ويلتمس طلباته الكتابية، وكل تمديد يجب ألا يتجاوز (4) أشهر في كل مرة، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق جمع التمديدات في مرة واحدة، وهذا ما تلتزم به غرفة الاتهام أيضاً فكل تمديد يجب أن يكون مسبباً[2].

- يتوجب على قاضي التحقيق عندما يتقدم بطلب إلى غرفة الإتهام بغرض زيادة التمديد، أن يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، وهذا قبل انقضاء أجل شهر من انتهاء المدد القصوى المرخص بها للحبس المؤقت، وقبل أن تجدول جلسة غرفة الإتهام للنظر في طلب التمديد يستوجب استدعاء الخصوم ومحاميهم لحضور الجلسة مع مراعاة مدة 48 ساعة بين تاريخ الإرسال وتاريخ الجلسة، وإذا توصلت غرفة الإتهام الى قرار التمديد فلا يمكنها أن تتجاوز 04 أشهر عند كل تمديد[3].

6. الأمر بالإفراج:

يختص قاضي التحقيق بسلطة إصدار قرار الإفراج المؤقت عن المتهم، وله صلاحية اتخاذ هذا القرار سواء من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب يقدمه المتهم أو محاميه، كما يمثل هذا الإجراء ضمانة أساسية لحماية حرية الأفراد من التمديد غير المبرر لحبسهم الاحتياطي، فقد أجازت مختلف التشريعات للمتهم أو محاميه بتقديم طلب الإفراج إلى الجهات القضائية المختصة[4]، ومع أن القاعدة العامة هي أن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا هو أمر جوازي لقاضي التحقيق المصدر له إلا أن هناك حالات يقتضي فيها الإفراج عن المتهم بقوة القانون، ويعرف الإفراج بأنه" ترك المتهم طليقاً إلى حين إدانته بموجب حكم قضائي نهائي غير قابل لأي طعن"[5].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص156-157.

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص325.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص326.

[4] – سفيان سلطاني، مرجع سابق، ص39.

[5] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص326.

وللمتهم مجموع من الضمانات المتعلقة بالإفراج سواء كان بطلب منه أو بقوة القانون، فهناك حالات إذا ما توفرت في المتهم وجب الأمر بالإفراج عنه وجوبا وإخلاء سبيله فهو بذلك إفراج بقوة القانون، وهي:

- إذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب الإفراج الوارد من وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة.
- إذا ثبت أن الجريمة المتابع بها المتهم المحبوس هي جنحة معاقب عليها بالغرامة أو مخالفة.
- في حالة ما إذا لم تبث غرفة الإتهام في طلب المتهم بالإفراج خلال شهر.
- في حالة إصدار قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة أي الأمر بانتفاء وجه الدعوى[1].
- في حالة ما إذا لم تبت غرفة الإتهام في موضوع استئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت وانقضت مهلة 20 يوم من تاريخ الإستئناف وفقاً للمادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية.
- في حالة ما إذا تم الطعن بالنقض في ملف وكان المتهم قد قدم طلب إفراج بشأن الحبس المؤقت، فإن آخر جهة فصلت في الموضوع تكون المختصة بنظر الطلب، فإذا لم تفصل فيه وجب بقوة القانون الإفراج عن المتهم، وهذا طبقا لأحكام المادة128 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما في حالة الإفراج بناءاً على طلب فنجد المادة 126 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية والتي تجيز لوكيل الجمهورية إما بالأمر برفض الإفراج أو بالإفراج عنه، كما تجيز المادة127 من نفس القانون للمتهم أو محاميه بطلب الإفراج عن المتهم، فإذا كان الطلب صادرا عن وكيل الجمهورية تلزم المادة 126 قاضي التحقيق بالفصل فيه خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب وإلا أفرج عن المتهم حالا بعد انقضاء هذه المهلة، أما إذا كان الطلب صادرا عن المتهم أو محاميه فتلزم المادة 127 قاضي التحقيق بتبليغ الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية بغرض تقديم طلباته الواجب إبدائها خلال 5 أيام التالية على تبليغ الملف، ويبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج سواء بقبوله أو برفضه وفي الحالتين يتعين عليه أن يصدر أمراً مسبباً، فإذا رفض الطلب يجب أن يصدر أمرا برفض طلب الإفراج وفي هذه الحالة يجوز للمتهم أو محاميه باستئناف هذا الأمر في ظرف 3 أيام من يوم تبليغه[3].

[1] – عباس زواوي، مرجع سابق، ص269.

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص327.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص169-170.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة.

تمثل مرحلة المحاكمة حجر الزاوية في النظام الإجرائي الجزائي، حيث يتم فيها الفصل في مصير المتهم بناء على الأدلة المقدمة والمناقشات القانونية. وفي هذا السياق الحساس، وتبرز أهمية الضمانات المقررة للمتهم كركيزة أساسية لتحقيق العدالة وضمان محاكمة عادلة ومنصفة. وهذه الضمانات ليست مجرد إجراءات شكلية، بل هي حقوق جوهرية تهدف إلى حماية المتهم من التعسف وتكريس مبدأ قرينة البراءة الذي يلازمه حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

يهدف هذا المبحث إلى إلقاء الضوء على أبرز الضمانات التي يكفلها القانون للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة، وتحليل نطاق تطبيقها الذي يمثل ضرورة قصوى لضمان سير العدالة على الوجه الأمثل وحماية الحريات الفردية، سواء أمام الدرجة الأولى (المحكمة) والتي سنتكلم عنها في المطلب الأول أو أمام الدرجة الثانية (المجلس) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حقوق المتهم في المحاكمة أمام أول درجة.

تعد المحكمة الابتدائية أولى درجات التقاضي، وتمثل مرحلة حاسمة في مسار الدعوى الجزائية، حيث يعرض المتهم للمرة الأولى أمام قضاء الموضوع للفصل في التهم المنسوبة إليه. وفي هذه المرحلة الهامة، يكفل القانون للمتهم جملة من الحقوق الأساسية التي تضمن له محاكمة عادلة ومنصفة، وتعد حماية هذه الحقوق ضرورة حتمية لضمان سير العدالة وتجنب أي تعسف أو إجحاف بحق المتهم.

سنتطرق في هذا المطلب لأهم هذه الحقوق التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الابتدائية، مع التأكيد على دورها في تحقيق العدالة الإجرائية.

الفرع الأول: الحقوق الإجرائية

الحقوق الإجرائية هي ضمانات أساسية تكفل سير العدالة. وفي هذا السياق، سنتناول بشكل أساسي حقين محوريين في بداية أي إجراء قانوني، أولا حق الإبلاغ الذي يضمن علم الأفراد بالإجراءات المتخذة ضدهم أو المتعلقة بهم، وثانيا حق التكليف بالحضور الذي يكفل مثول الأطراف أمام الجهات القضائية.

أولا: الحق في الإبلاغ والتكليف بالحضور.

الإبلاغ يهدف إلى ضمان علم المتهم بالإجراءات القانونية ضده، مما يمكنه من التحضير لدفاعه.

أما حق الادعاء أو كما يسميه المشرع الجزائري التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، يعتبر إجراء استثنائيا يخول لسلطة النيابة العامة حق إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة إذا قررت عدم إقامتها عن طريق نظام التحقيق الابتدائي، هذا الإجراء يحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الضحية في الاستفادة من الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية بهدف الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بها جراء الجريمة[1].

تناول المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من قبل الضحية المدعية بالحق المدني في حالات نذكر منها ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل وانتهاك حرمة المنزل، وفي حالات أخرى يتوجب الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[2].

"وعليه وبمقتضى هذا الإجراء فإن المشرع الجزائري قد أوجد للمتضرر آلية لتبسيط الإجراءات وذلك عن طريق تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية بغرض تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مع ضرورة حصر ذلك في الجنح دون الجنايات التي تستوجب إجراءاتها ضرورة القيام بتحقيق من قبل مختلف جهات التحقيق"[3].

إن التكليف بالحضور والتبليغ يتم بواسطة المحضرين القضائيين، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي الصادر بتاريخ 20-02-2006، وقد حددت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المتعلق بمهنة المحضر القضائي مهمة التبليغ بقولها: " يتولى المحضر القضائي تبليغ العقود والمستندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات وما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ "[4].

---

[1] –نادية بوراس، **تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية(منشورة)، العدد04، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 212.

[2] – راجع المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990.

[3] – نادية بوراس، مرجع سابق، ص212.

[4] – جمال نجيمي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص115.

للتبليغ أصول وهي كالتالي:

- التبليغ يكون شخصيا أي للمعني بالأمر أين ما كان وللشخص المعنوي يكون صحيحا إذا تم لممثله القانوني.
- إذا كان الشخص محبوسا يبلغ بمكان حبسه
- في حال تعذر تبليغ الشخص المعني مباشرة، يتم الانتقال إلى تبليغه في مسكنه الأصلي أو المحدد لأحد أفراد عائلته (وعلى المحضر ذكر ذلك)
- إذا رفض الأشخاص المقيمين في الوطن استلام التبليغ يتم التبليغ عن طريق تعليق الإعلانات في لوحة الإعلانات بالمحكمة وفي مقر البلدية، بالإضافة إلى إرسال نسخة من التبليغ بالبريد المضمون إلى الموطن.
- إذا كان الشخص المراد تبليغه لا يملك موطنا معروفا، فيتم التبليغ عن طريق تعليق الإعلانات في لوحة الإعلانات بالمحكمة وفي مقر البلدية.
- إذا كان الشخص المراد تبليغه يقيم خارج البلاد، فيتم تبليغه وفقا للاتفاقيات القضائية الدولية المعمول بها. وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات، يتم التبليغ عن طريق القنوات الدبلوماسية[1].

ثانيا: الحق في الاستعانة بمحامي.

حق المتهم في الاستعانة بمحام يرتكز على أسس متعددة تهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة. يعد هذا الحق وسيلة أساسية للمتهم للدفاع عن نفسه وإثبات براءته، في حين يسعى الضحية إلى حماية حقوقه، في هذا السياق ينظر إلى الحق في الدفاع باعتباره من أبرز الضمانات القانونية التي تكفل العدالة[2].

المشرع الجزائري أكد على ضرورة حضور المحامي لدعم المتهم خلال الجلسات، كما نصت المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائري على وجوبية حضور محامي في الجلسة لمعونة المتهم، وإذا لزم الأمر يقوم رئيس المحكمة بتعيين محامي للمتهم من تلقاء نفسه[3].

---

[1] – جمال نجيمي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 115-116.

[2] – الزهرة البوص، حنان شتحونة، المرجع السابق، ص80

[3] – راجع المادة 292، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 20 مارس سنة 2017.

يتجلى الدور المحوري للمحامي في سعيه الدؤوب لحماية قرينة براءة المتهم قدر الإمكان، وتخفيف مسؤوليته، وعرض قضيته أمام المحكمة بوضوح وموضوعية، كما يساهم المحامي بدور فعال في مساعدة القاضي على فهم القضية المعروضة ومعالجتها قانونا بصورة موضوعية، وفي اللحظة التي تستدعي فيها العدالة، تعد استعانة المتهم بمحام أثناء مرحلة المحاكمة من الركائز الأساسية لحق الدفاع التي تكفلها التشريعات الإجرائية الجنائية الحديثة[1].

الفرع الثاني: الحقوق الجوهرية.

والتي تتضمن قرينة البراءة وحق المتهم في الدفاع.

أولا: قرينة البراءة.

إن قرينة البراءة تعني التعامل مع الشخص المتهم على أساس أنه بريء مها بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى[2].

فقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائري الفقرة الثانية المعدلة بالقانون رقم 07-17 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 على " أنه كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقتضي فيه".[3]

وجاء في الدستور الجزائري في نص المادة 56 بعد تعديله 2016: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.[4](لمزيد من الاطلاع لقد تم التطرق لهذا المبدأ بالتفصيل في الفصل الأول بالضبط في المطلب الثاني من المبحث الأول).

ثانيا: الحق في الدفاع.

يعتبر الحق في الدفاع المبدأ القانوني والأساسي الذي يضمن للمتهم في أي إجراء قانوني الحق في دحض التهم الموجهة إليه، بالإضافة إلى ضمان محاكمة عادلة له[5].

---

[1] – الزهرة البوص، حنان شتحونة، مرجع سابق، ص80.

[2] –صليحة، خوجة، مرجع السابق، ص ص29-30.

[3] – المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائري، الفقرة الثانية المعدلة بالقانون رقم07-17 مؤرخ في 27 مارس 2017.

[4] – صليحة، خوجة المرجع السابق، ص31.

[5] – ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 163.

كما يعتبر مجموع الإجراءات التي يقوم بها المتهم شخصيا أو بواسطة محاميه، يهدف إلى تفنيد الاتهام الموجه إليه من خلال تقديم الأدلة التي تثبت براءته أو تشكك في الأدلة المقدمة ضده. تشمل هذه الإجراءات وسائل الدفاع المختلفة، مثل تقديم الطلبات والدفوع الموضوعية، بالإضافة إلى حقه في الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة[1].

يظهر حرص المشرع الجزائري بشكل خاص على تكفل حق الدفاع في تنظيمه لإجراءات حضور المتهم للجلسة منذ بدايتها، ويتجلى ذلك في إجراء التبليغ بالحضور وفقا للمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حال عدم استجابته، يتم إحضاره عن طريق القوة العمومية بموجب المادة 294 من نفس القانون[2].

واعتبر القانون الجزائري حق الدفاع ركن أساسيا من أركان الدعوى، حيث نصت المادة 169 من الدستور على الحق في الدفاع واعتبرته مضمونا في جميع مراحل الإجراءات الجزائية. ونتيجة لهذا التأصيل الدستوري، يعتبر حق الدفاع لازمة أساسية لحماية المتهم في الدعوى الجنائية، وتتجلى هذه الحماية في أن قرينة تبقى قائمة وقوية، ولا يمكن إضعافها إلا من خلال سلطة الاتهام[3].

وأكد الدستور الجزائري مرة أخرى على تقرير حق الدفاع، حيث نصت المادة 1/151 منه على الاعتراف بالحق في الدفاع، وأضافت في الفقرة الثانية أن الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[4].

الفرع الثالث: الحقوق المتعلقة بالإجراءات القضائية.

تشكل الحقوق المتعلقة بالإجراءات القضائية ضمانات أساسية للعدالة، ومن أبرزها علانية المحاكمة للشفافية، حياد القاضي للنزاهة، والحق في الصمت لحماية المتهم.

أولا: علانية المحاكمة

تعني علانية المحاكمة تمكين عامة الناس، بصفتهم مراقبين، من الإطلاع على إجراءات المحاكمة ومعرفة تفاصيلها. وتهدف إلى السماح لهم بحضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها

---

[1] –عمر خلفي، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، (منشورة)، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 68.

[2] – عمر خلفي، المرجع نفسه، ص 69.

[3] –بعمر بن حميدة، جمال الدين لقرب، **الضمانات الشخصية للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية**(منشورة)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/201، ص 34.

[4] –شهيرة بولحية، **حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**(منشورة)، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، نشرت 2018/03/13، ص91.

من مناقشات ومرافعات، بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة والقرارات والأحكام الصادرة. كما أن علانية المحاكمة تسمح للجمهور بحضورها، ولكن حضور الخصوم أو ممثليهم لا يكفي لتحقيق هذه العلانية، بل إن حضور الجمهور يعتبر أمرا ضروريا لتحققها[1].

تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على " الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة[2] ".

كما نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-03-2017: " جلسة المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة علنيا بعقد جلسة سرية...[3]".

كما نصت أيضا المادة 162 من الدستور على أنه: " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية، تكون الأوامر القضائية معللة[4]."

الهدف من إقرار العلنية هو تعزيز شعور الطمأنينة لدى المجتمع وتعزيز ثقتهم في نزاهة القضاء والتزامه بتطبيق القانون من جهة وفرض الرقابة على أجهزة القضاء من جهة أخرى. في ظل العلانية، يشعر المتهم ومحاميه بالأمان، مما يتيح له التعبير بحرية عن كل ما قد يسهم في درء التهمة عنه، ولا يقتصر هذا الشعور على المتهم فقط، بل يمتد ليشمل جميع الأطراف الأخرى، بما في ذلك الشهود والخبراء، ويسهم ذلك بدوره في دفع القضاء إلى أداء مهامه بدقة سواء في تقدير الوقائع أو تطبيق القانون[5].

ثانيا: حيادية القاضي.

يقصد بحياد القاضي خلوه من أي مصلحة شخصية في النزاع المطروح أمامه، مما يتيح له التعامل مع القضية بموضوعية، ويعد الحياد مركزا قانونيا يفرض على القاضي عدم الانحياز لأي طرف من أطراف الخصومة، ورغم أن استقلال القاضي عن المؤثرات والضغوط الخارجية يعد من الضمانات الأساسية التي تعزز ثقة المتقاضين في نزاهة القضاء، فإن تحقيق العدالة يستلزم أيضا عدم

---

[1] – هناء طرياخ، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية**(منشورة)، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018/2017، ص46.

[2] – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-03-2017.

[4] –المادة رقم 162 من الدستور، (قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016).

[5] – ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 127.

تأثير القاضي بمعتقداته الفكرية أو مركزه الاجتماعي أثناء أداء عمله، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الضمانة في المادتين 148/147 من دستور 1996[1].

ولحياد القاضي ضمانات يرتكز عليها تتمثل هذه الضمانات في:

- منع المشرع القاضي من الانخراط في الأعمال السياسية أو الجمعيات ذات الطابع السياسي هذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون الأساسي للقضاة: " يحظر على القاضي الإنتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي"[2].
- جرم المشرع كل تدخل إعلامي في العمل القضائي عند النظر في الدعوى سواء بالقول أو الفعل أو الكتابة، بحيث ينتج عن ذلك التأثر على القاضي أثناء سير الخصومة القضائية.[3]
- سعى المشرع الجزائري إلى حماية القاضي من أي تأثيرات شخصية أو روابط مصلحية قد تنشأ نتيجة انخراطه في أنشطة غير قضائية، مثل الأعمال التجارية، كما فرض قيودا تمنعه من امتلاك الحقوق المتنازع عليها إذا كانت ضمن اختصاصه القضائي، وذلك لضمان حياده وعدم تأثيره بالمصالح الخاصة أثناء أداء مهامه[4].
- حدد المشرع الجزائري حالات معينة يلزم فيها القاضي بالتنحي عن النظر في الدعوى عند تحقق أي منها، وهو ما يعرف بتنحي القاضي، كما منح القانون للأطراف الحق في طلب رد القاضي إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى التشكيك في حياده أثناء النظر في الدعوى وهذا ما جاء في المادة 554 من فقانون الإجراءات الجزائية ومن بين هذه الأسباب:

– وجود صلة قرابة بين القاضي أو زوجه، وبين أحد خصوم الدعوى.

– إذا كان القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم، بالأخص إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له.

---

[1] –عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)**، دار هومة، ص 108.

[2] –المادة 114 من القانون العضوي رقم 04–11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] – هارون بوعلي، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة** (منشورة)، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022/2021، ص 36.

[4] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 123.

- إذا كان للقاضي أو زوجه دعوى أمام المحكمة، التي يكون أحد الخصوم قاضيا[1].

ثالثا: الحق في الصمت.

يعد حق المتهم في الصمت من الحقوق الشخصية التي تهدف إلى حماية مصالحه، حيث يمنحه حرية الدفاع عن نفسه دون إلزامه بالإدلاء بأقوال قد تؤثر عليه، ويعتبر الصمت إحدى صور ممارسة المتهم لحقه في الدفاع، مما يتيح له تجنب تقديم أي دليل قد يستخدم ضده، وفي نفس الوقت يتسم بالعمومية، لأنه يحقق مصلحة العامة والمتمثلة في حماية وصيانة العدالة الجنائية[2].

وللصمت أنواع:

1) **الصمت الطبيعي:** قد يكون صمت المتهم طبيعيا عندما يكون أصم أو أبكم وفي هذه الحالة، إذا كان يجيد الكتابة يمكن للقاضي طرح الأسئلة عليه كتابيا، ليجيب عنها بالطريقة ذاتها دون أن يواجه أي عوائق في التواصل[3].

2) **الصمت العمدي:** وهو امتناع المتهم من الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه بإرادته المطلقة، دون أن يكون هناك أي مانع صحي أو عائق طبيعي يمنعه من الكلام.

لا يجوز للمحكمة اعتبار امتناع المتهم عن الإجابة قرينة ضده، إذ يتمتع المتهم بحرية الدفاع عن نفسه دون إجبار على الإدلاء بأقواله، كما لا يجوز اللجوء إلى وسائل غير مشروعة، كالتخويف أو التأثير النفسي، لإجباره على الكلام، إذ يعد أي استجواب يتم بهذه الوسائل باطلا، ويترتب عليه بطلان الحكم المستند إليه[4].

رابعا: الحق في الكلمة الأخيرة.

إقرارا بالمبادئ الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة، منح القانون المتهم حق الكلمة الأخيرة قبل صدور الحكم، مما يتيح له فرصة أخيرة لإبداء أقواله، وقد أكدت هذا الحق المادة 304، كما تم تأكيده في القرار الصادر بتاريخ 2009/07/15 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 567092، والمنشور في العدد الثاني في مجلة المحكمة العليا لعام 2010، في إطار الضمانات الشخصية للمتهم، نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه بمجرد انتهاء التحقيق خلال الجلسة، يستمع القاضي إلى

---

[1] – راجع المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017.

[2] –بوجمعة كباش، مرجع سابق، ص 66.

[3] –المرجع نفسه، ص 67.

[4] – مسعودة، احديدان، كنزة سليماني مرجع سابق، ص 66.

المدعي المدني أو محاميه، ثم تبدي النيابة العامة طلباتها، يلي ذلك عرض أوجه الدفاع من قبل محامي المتهم، مع السماح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد. ومع ذلك، فإن الكلمة الأخيرة تبقى للمتهم ومحاميه.[1]

قد نصت المادة 353 (القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 فبراير 1990) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " للمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة "[2].

كما نصت المادة 431 من نفس القانون " للمتهم دائما الكلمة الأخيرة "[3].

خامسا: تسبيب الأحكام القضائية.

التسبيب في الأحكام القضائية هو استعراض الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي اعتمدتها المحكمة للوصول إلى القرار الذي تضمنه حكمها، مع الإشارة إلى النصوص القانونية ذات الصلة بالنزاع، وقبل إصدار منطوق الحكم، يجب على القاضي تقديم المبررات والأسانيد التي دفعته إلى تبني هذا القرار دون غيره، على أن يكون ذلك مستندا إلى تبني هذا القرار دون غيره، على أن يكون ذلك مستندا إلى أدلة ثابتة في ملف القضية، مع توضيح النصوص القانونية المطبقة على النزاع المعروض أمامه، ويعتبر تسبيب الأحكام أحد أهم الضمانات للمتهم في مراحل الدعوى الجزائية، بحيث يضمن شفافية القرارات القضائية.[4]

إن المشرع الجزائري صنفه ضمن القواعد الدستورية التي ينبغي العمل بها، حيث نصت المادة 144 من دستور 1996 " تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية "[5].

يساعد التسبيب في تمكين المتهم من مراقبة المحكمة مباشرة، مما يتيح له التأكد من مدى إحاطتها بجوانب الدعوى واستيعابها الكامل للوقائع، سواء كان الحكم موافقا لما قدمه أم مخالفا له.

كما أن تسبيب الأحكام الجزائية يعد الوسيلة الأساسية التي تمكن الجهة المختصة بالنظر في الطعون من أداء مهامها بفعالية، إذ لولاه لما أمكن معرفة الأسس التي أستند إليها القاضي في تكوينه.[6]

---

[1] – عمربن حميدة ، جمال الدين لقرب، مرجع سابق، ص41/40.

[2] _ المادة 353 من القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 فبراير 1990.

[3] _المادة 431 من نفس القانون.

[4] – حليم بوشتاوي، مروان بن علي، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** (منشورة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018/2017، ص 56.

[5] –راجع المادة 144 من دستور 1996.

[6] – حليم بوشتاوي، مروان بن علي، المرجع السابق، ص57.

المطلب الثاني: حقوق المتهم في المحاكمة أمام ثاني درجة.

تعد حقوق المتهم في المحاكمة أمام قاضي الدرجة الثانية من الضمانات لتحقيق العدالة الجنائية، حيث تتيح له فرصة مراجعة الحكم الصادر ضده وتصحيح أي أخطاء قد تكون شابت الإجراءات أو التقديرات القانونية، إن هذا الحق يستند إلى مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يسهم في تحقيق محاكمة عادلة من خلال إعادة فحص الأدلة والتأكد من سلامة تطبيق القانون.

الفرع الأول: حق المتهم في التقاضي على درجتين.

يعني مبدأ التقاضي على درجتين إمكانية مراجعة الحكم القضائي الجزائي مرة أخرى أمام هيئة قضائية أعلى، بهدف تصحيح أي أخطاء إجرائية أو موضوعية قد تكون شابت حكم الدرجة الأولى، هذه المراجعة تسهم في ضمان تحقيق العدالة من خلال تصحيح العيوب وجعل الحكم أكثر اتساقا مع الحقيقة القضائية والواقعية[1].

كما يشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية للمتهم حيث يمنح للمتهم فرصة الاستئناف وهي تركز على ذلك بالإضافة إلى مراجعة الأحكام الصادرة ضده.

أولا: أسس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية (قانون رقم 07- 17 مؤرخ في 27 مارس سنة 2007) على جملة من المبادئ وهي ما تسمى بالمبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة الإنسان تضمنت المادة عدة حقوق سبق ذكرها وسنذكر القليل منها:

- قرينة البراءة: المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
- عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الأفعال ولو بوصف مغاير.
- المحاكمة تكون في آجال معقولة.
- ضمان حقوق الأشخاص خلال كافة الإجراءات.
- الشك يفسر لصالح المتهم[2].

ثانيا: مبررات مبدأ التقاضي على درجتين.

وراء إقرار مبدأ التقاضي على درجتين عدة مبررات أهمها:

---

[1] – طارق تيقولمامين، **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في التشريع الوطني والقانون الدولي** (منشورة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022/2021، ص 05.

[2] – راجع نص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ضمانة تدرج القضاء: الأحكام القضائية قد تحتوي على أخطاء لأن القضاة بشر لذلك يجب مراجعتها فتدرج القضاء يسمح بمراجعة وإعادة النظر في هذه الأحكام لضمان تطبيق القانون الصحيح، كما يسهم في تقليل تباين الأحكام في القضايا المتشابهة.[1]
- ضمانة الطعن في الأحكام الجزائية: لا يكفي الاعتراف بحق المتهم في محاكمة عادلة أو تقرير الضمانة اللازمة لذلك، إذ يمكن أن يتعرض هذا الحق للإخلال أو الانتقاص، من هنا يعتبر الطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى وسيلة لحماية هذا الحق وضمان مراعاة دقيقة للحكم الصادر[2].

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية وطرق الطعن فيها.

الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية تعد جوهر العدالة الجنائية، حيث تحدد مصير المتهم وفقا للإجراءات القانونية، سنتناول في هذا الفرع أنواع الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية وكيفية الطعن فيها.

أولا: الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية.

الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية تتنوع حسب طبيعة القضية والمرحلة التي تمر بها بشكل عام، يمكن تصنيف الأحكام إلى:

1/ الأحكام الحضورية:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

- الذي يجب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم".[3]

كما نصت المادة 355 من نفس القانون المعدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات

---

[1] -بشرى حمزة، حمزة رسيوي، **التقاضي على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية** (منشورة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021/2020، ص 26.

[2] – بشرى حمزة، حمزة رسيوي، المرجع السابق، ص27.

[3] -المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وإما في تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم، وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم"[1].

يعتبر الحكم حضوريا وجاهيا إذا كان المتهم حاضرا في جلسة المحاكمة وجلسة المحاكمة وجلسة النطق بالحكم، أما إذا لم يكن المتهم حاضرا في أي من الجلستين يعامل الحكم بوصفه حضوريا، وذلك لتحديد بداية سريان مهلة الطعن بالاستئناف.[2]

2/ الاحكام الغيابية:

وهي الأحكام التي تصدر في غياب المتهم عن جلسات المحاكمة، بحيث يتم الفصل في القضية دون حضوره.

وفقا للمادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و347 و349 و350 "[3].

3/ الأحكام الاعتبارية:

يعد الحكم حضوريا اعتباريا وغير وجاهي إذا حضر المتهم بعض جلسات المحاكمة لكنه تغيب عن جلسات أخرى بما في ذلك جلسة النطق بالحكم، رغم استدعائه وفقا للإجراءات القانونية في هذه الحالة يعامل الحكم وكأنه صدر بحضوره[4]، "بحيث لا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ تبليغ الحكم وليس من تاريخ النطق به"[5].

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام القضائية.

1/ طرق الطعن العادية.

طرق الطعن العادية هي وسائل قانونية هدفها ضمان مراجعة الأحكام القضائية وتصحيح الأخطاء أو إعادة النظر في القضايا، تشمل هذه الطرق:

---

[1] – المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون رقم82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

[2] – جمال نجيمي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص136.

[3] – راجع المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

[4] – أمال عيشاوي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مقدمة لطلبة الليسانس جذع مشترك(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2024/2023، ص 122.

[5] –عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 341.

أ/ المعارضة:

تعد المعارضة إحدى طرق الطعن التي تستخدم في حالة الأحكام الغيابية، حيث تمنح المتهم فرصة لإعادة النظر في القضية.

يمنح القانون الجزائري للمتهم حق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية، وفقا لنص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية، لكنه يقتصر على قضايا الجنح والمخالفات دون الجنايات، وذلك لأن الأحكام الغيابية في الجنايات لها طبيعة خاصة، حيث تلغى تلقائيا بمجرد حضور المتهم بإرادته أو القبض عليه، هذا التمييز يعكس حرص المشرع الجزائري على مراعاة خطورة الجنايات مقارنة بالجنح والمخالفات، حيث تؤدي العقوبات المشددة إلى إلغاء الأحكام الغيابية تلقائيا لضمان تحقيق العدالة[1].

تحدد مهلة المعارضة في الأحكام الغيابية ب 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وفقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[2].

ب/ الاستئناف:

حق المتهم في الاستئناف هو ضمانة أساسية تضمن للمتهم مجموعة من الحقوق والفرص، وقد عين القانون الجزائري المتهم من ضمن الذين يجوز لهم الاستئناف في المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وللاستئناف آجال تحدد بمهلة 10 أيام سارية من تاريخ النطق بالحكم الحضوري وهذا ما نصت عليه المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري "[3].

إذا تم اعتبار أن ازدواجية التقاضي ترتبط بجودة القضاء واستقلاليته، وهما ركيزتان أساسيتان للمحاكمة العادلة، فإن القاعدة العامة تقتضي منح المتهم حق استئناف الحكم الصادر ضده، وأي

[1] –سليمة بولطيف مرجع سابق، ص104.

[2] – راجع المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في 17 مارس سنة 2017.

[3] –المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في 17 مارس سنة 2017.

حرمان له من هذا الحق يعد إخلالا بضمانات المحاكمة العادلة، إذ يترتب على الاستئناف آثار جوهرية تصب في مصلحة المتهم، ومنها:

- وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه خلال المدة القانونية المخصصة لتقديم الاستئناف، مما يمنح المتهم فرصة إضافية للدفاع عن نفسه.
- إعادة عرض القضية على المحكمة الاستئنافية، والتي تلتزم بحدود الدعوى من حيث الأطراف والموضوع، مع ضرورة عدم الإضرار بوضع المستأنف[1].

2/ طرق الطعن الغير عادية.

أ/ الطعن بالنقض:

يعد الطعن بالنقض طريقا غير عادي للطعن في الاحكام، حيث يهدف إلى إعادة النظر في الوقائع، بل يسعى إلى التأكد من مدى مطابقة الحكم أو القرار للقانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية أو الإجرائية، فإذا تبين للمحكمة العليا وجود مخالفة قانونية، سواء في الإجراءات تطبيق القانون على موضوع النزاع، فإنها تقضي بنقض الحكم، أما إذا لم تثبت المخالفة، فإنها ترفض الطعن بالنقض.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على القرارات الجائز فيها الطعن بالنقض في المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية (امر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015): " يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

- في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقتضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.
- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

[1] – العزيز عيواز، بلقاسم بن اعزيزة، المرجع السابق، ص 53.

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 346.

- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ[1].

وقد أجاز المشرع الجزائري للمحكوم عليه بالطعن بالنقض وذلك في المادة 497 من نفس القانون.

ب/ التماس إعادة النظر:

يعتبر التماس إعادة النظر وسيلة طعن غير عادية تهدف إلى تصحيح الأخطاء القضائية في الأحكام والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، وذلك عندما تكون تلك الأحكام والقرارات قد قضت بالإدانة في جناية أو جنحة وتبين أن أساسها غير صحيح[2].

طبقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001: "لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة. ويجب أن تؤسس:

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة
- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه"[3].

جهة رفع الأمر للمحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى:

- وزير العدل
- المحكوم عليه
- نائبه القانوني في حالة عدم أهليته

---

[1] – راجع المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (أمر رقم 15-02 المؤرخ 23 يوليو سنة 2015).

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 349-350.

[3] – راجع نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

- زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه

أما في الحالة الرابعة لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل أن يرفع الأمر.

إذا وافقت المحكمة العليا على طلب إعادة النظر، فإنها تحكم حتما بإلغاء أحاكم الإدانة التي يتضح عدم صحتها وهذا ما نصت عليه المادة نفسها (531) من نفس القانون.

ج/ الطعن لصالح القانون:

يتم تقديم هذا الطعن ضد الأحكام والقرارات النهائية التي تترتب عليها آثار قانونية قد تؤدي إلى انتهاك مبادئ العدالة[1].

وهذا ما جاء في نص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا".[2]

كما تضمنت هذه المادة (530) ما يلي:

- إذا نقض الحكم، فلا يجوز للخصوم الاعتماد على قرار المحكمة العليا كوسيلة للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض
- إذا قدم النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية تتعارض مع القانون يجوز للمحكمة العليا الحكم ببطلانها. إذا صدر الحكم بالبطلان، فإن المحكوم عليه يستفيد منه، لكنه لا يمس الحقوق المدنية.

[1] – ابتسام رمضاني، **طرق الطعن في الأحكام الجزائية**، المحاضرة الثامنة مقدمة لطلبة الحقوق، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر،2024/2023، ص2.

[2] –راجع المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة وبعد تحليل عميق لضمانات حقوق المتهم في القانون الجنائي الجزائري وإجلاء الغموض عن مفهوم هذه الضمانات، تؤكد هذه المذكرة في مجملها وبعد رحلة بحثية في ثنايا القانون الجنائي الجزائري ودساتيره يتضح لنا أن ضمانات حقوق المتهم ليست مجرد نصوص قانونية بل هي صلب العدالة التي تسعى الأنظمة القضائية لتحقيقها، وضرورة لا غنى عنها لتحقيق محاكمة منصفة، مما أفضى بنا إلى استخلاص جملة من النتائج الجوهرية، أبرزها:

- أن الحق في محاكمة عادلة يعد من الحقوق الأساسية للإنسان، فهو حق فردي وعالمي لا يجوز التنازل عنه أو الاستثناء منه بأي شكل من الأشكال، ولا بد من احترامه من طرف الدولة.
- إقرار المشرع الجزائري مبدأ قرينة البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته المبنية على الشك أو الظن. وفي حال ثبوت الإدانة اليقينية والجازمة، يجب على القاضي تسبيب الأحكام.
- من أبرز المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة مبدأ الشرعية القانونية، الذي ينقسم إلى شرعية موضوعية وأخرى إجرائية. وتتمثل الشرعية الموضوعية في صر مصادر التجريم في القانون فقط، بينما تضمن الشرعية الإجرائية إقرار براءة المتهم حتى تثبت إدانته قضائيا.
- وجود مجموعة من المبادئ العامة التي يجب مراعاتها في النظام العام أثناء المحاكمة، وتشمل هذه المبادئ العلنية، الشفوية، بالإضافة إلى كفالة حق الدفاع للمتهم بجميع الوسائل المتاحة التي منحها له القانون الجزائري حتى يتسنى له دحض وتفنيد التهمة الموجهة إليه.
- اعتبار العلنية وسيلة تمكن الجمهور من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة مجرياتها، مما يبعث الاطمئنان في نفسهم بشأن السير الحسن للعدالة.
- أن شفوية المحاكمة من المبادئ الأساسية التي تبنته المحكمة للوصول إلى الحقيقة، من خلال الاستماع إلى أطراف القضية بما فيهم الشهود، ويتماشى هذا المبدأ مع متطلبات السرعة في إجراءات المحاكمة.
- يعد الاستجواب وسيلة أساسية لدفاع المتهم عن نفسه، بحيث يعتبر من أبرز الضمانات الممنوحة له، فهو حق أصيل يسبق غاية جمع الأدلة.

- الهدف من طرق الطعن العادية والغير العادية هو ضمان العدالة وتصحيح الأخطاء القضائية، بينما تساهم طرق الطعن غير العادية في توحيد المبادئ القانونية، مما يعزز الثقة في النظام القضائي واستقراره.
- يقتضي الأمر ألا يمثل الحبس المؤقت الحل الوحيد للوصول إلى الحقيقة مما يستدعي النظر في بدائل أخرى وينبغي أن يخضع الحبس المؤقت للرقابة القضائية، وأن تتاح كافة الامكانيات المادية للقضاة لضمان تطبيقه السليم.

لقد وفق المشرع الجزائري في ارساء أسس منظومة قانونية تحمي حقوق المتهم عبر تكريس مبادئ المحاكمة العادلة وقرينة البراءة وحق الدفاع، ومع ذلك تبقى فعالية هذه المنظومة مرهونة بتفعيل أوسع للضمانات في مراحل التحقيق الأولية وتأمين رقابة قضائية صارمة لتعزيز الثقة بالعدالة.

الاقتراحات:

بعد الانتهاء من عرض أبرز النتائج، ولتعزيز فعالية الموضوع يسعدنا أن نقدم بعض الاقتراحات بهدف التغلب على الصعوبات، تتجلى هذه الاقتراحات في:

- اعتماد التسجيل الصوتي والمرئي للاستجوابات، لأنه يسهل عملية مراجعة الاجراءات دون اللجوء إلى الملفات الورقية.
- مراجعة وتطوير نظام الاعترافات، بحيث أن الاعتراف لا يمكن أن يكون دليلا كافيا للإدانة ما لم يدعم بأدلة أخرى قاطعة، ووضع ضوابط صارمة لمدى حجية الاعترافات التي تتم أمام الضبطية القضائية.
- توسيع نطاق المساعدة القانونية المجانية وتفعيلها بزيادة ميزانية المساعدة القضائية وتبسيط اجراءات الحصول عليها، وتوسيع شبكة المحامين المؤهلين لتقديمها، مع التركيز على جودة التمثيل القانوني المقدم بحيث تضمن حصول جميع المتهمين، وخاصة الفئات المعوزة الغير قادرة ماديا، على تمثيل قانوني فعال منذ اللحظة الأولى للقبض عليهم وحتى نهاية المحاكمة.

كانت هذه أبرز النتائج والمقترحات التي توصلنا لها والتي اسهمت ولو بالقدر اليسير في إثراء الموضوع وفي تقديم الإضافة المرجوة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1) القرآن الكريم:

- سورة الشورى، الآية 13.

2) النصوص القانونية:

1. الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4، 6، 7،12 و13، المؤرخ في 04 نوفمبر 1950، بدء حيز النفاذ 3 سبتمبر 1953.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217) د.3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بدء حيز النفاذ 23 مارس 1976.

1. النصوص التشريعية:

- **الدستور:**

1. دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82، 30 ديسمبر 2020
2. دستور 1996
3. المادة رقم 162 من الدستور (قانون رقم 16-01 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437الموافق 6 مارس 216

- **الأوامر والقوانين:**

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-155 الممضي في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

3. قانون عضوي رقم 04_11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57، الأربعاء 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر 2004.

4. المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائري، الفقرة الثانية المعدلة بالقانون رقم07-17 مؤرخ في 27 مارس 2017.

5. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6. قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-03-2017.

7. القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 فبراير 1990.

8. أمر رقم 15-02 المؤرخ 23 يوليو سنة 2015 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

9. قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

10. قانون العقوبات الجزائري.

أ) النصوص التنظيمية:

ب)الأحكام والقرارات القضائية:

3)المعاجم والقواميس:

ثانياً: المراجع:

1)الكتب:

1. أحمد يحيى أحمد صبور، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة**، كلية الحقوق، جامعة إب، 2022.

2. اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر.

3. بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، دار بلقيس، الطبعة الثالثة عشر، دار البيضاء_الجزائر، 2024.

4. بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، دار هومة، الطبعة الثانية عشر، الجزائر، 2018.

5. خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، دار البيضاء_الجزائر,2019/2018.

6. سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة(مطورة)، القاهرة، 2016.

7. نجيمي جمال، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2014.

ثالثاً: الأطروحات والمذكرات:

1. **أطروحات دكتوراه**

1. – آيت عبد المالك نادية، **ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

2. تيقولمامين طارق، **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في التشريع الوطني والقانون الدولي** (منشورة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022/2021.

3. كحول رميساء، **ضمانات المتهم في ظل الشريعة الإجرائية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة 1الإخوة منتوري، قسنطينة الجزائر،2024/2023.

2. **مذكرات ماجستير:**

1. بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة–في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 04 ماي 2005.

2. شناج سراج، ضمانات **المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، دراسة تحليلية، بحث للحصول على شهادة الماجستير، 2002/2001.

3. مبروك ليندة، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، ماي 2007.

4. محمد شاكر سلطان، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

5. المريخي راشد صقر فهد، **ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والقانون القطري**، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر.

6. مقران عبد الرزاق، **ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر, 2013/2012.

3. **مذكرات ماستر:**

1. احديدان مسعودة، سليماني كنزة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة.

2. براهيمي نسرين، **ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017/05/23.

3. بلعربي يعقوب، بلجودي إسلام، **ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي_ برج بوعريريج_ الجزائر، 2022/2021.

4. بن تاج فراح، **ضمانات المتهم في إطار المحاكمة العادلة وفق التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/07/13.

5. بن حميدة عمر، لقرب جمال الدين، **الضمانات الشخصية للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/201.

6. بو علي هارون، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة**، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022/2021.

7. بوخرص كهينة، **ضمانات حقوق الإنسان المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي _الجزائر, 2017/2016.

8. بوشتاوي حليم، بن علي مروان، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018/2017.

9. البوص الزهرة، شتحونة حنان، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021.

10. حماداش تسعديت، **المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر, 2020/2019.

11. حمزة بشرى، رسيوي حمزة، **التقاضي على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021/2020.

12. خلفي عمر، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

13. خوان إبراهيم، **ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ قرينة البراءة الاصلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، 2016/2015.

14. خوجة صليحة، **ضمانات المحاكمة العادلة وتطبيقها في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي– سعيدة_الجزائر،2017/2016.

15. سعيدي عبد المجيد، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022/06/03.

16. سلطاني سفيان، **ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2023/2022.

17. طرياخ هناء، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018/2017.

18. عطاء الله رشيدة، **النظام القانوني للتفتيش وضمانات المتهم بشأنه**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016/2015.

19. عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/ 2016.

20. كباش بوجمعة، **حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي_الجزائر،2019.

21. كيدار ريان سارة، **الجوانب الجزائية في الدستور الجديد**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021/2020.

رابعا: المقالات:

1. بلحسن الحسين جيلالي نورة، **سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات المتهم**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة غليزان الجزائر، المجلد08، العدد03، 2023/12/31.

2. بن جيلالي عبد الرحمان وآخرون، **ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري 2020**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 12، العدد01، 2024/04/05.

3. بوراس نادية، **تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد_04، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2018.

4. بولحية شهيرة، **حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**(منشورة)، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، نشرت 2018/03/13.

5. دحية عبد اللطيف، المبادئ العامة ضمانات لتحقيق المحاكمة الدولية العادلة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد العاشر، سبتمبر 2018.

6. رحال محمد الطاهر، **حياد قضاء الحكم الجنائي وضماناته**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، المجلد 13، العدد1، 2025/04/01.

7. روفية خديجة، تباني عبد الرحمان الحاج إبراهيم، **ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد02، 2022.

8. زواوي عباس، **الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس.

9. شاير نجاة، **ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية**، مجلة علمية محكمة في البحوث والدراسات القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي، غليزان_الجزائر، العدد5، 5 ديسمبر 2015.

10. علام ساجي، إنصاف المتهم في ضوء التحقيق القضائي، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة مستغانم، الجزائر.

11. غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي، **المحاكمة العادلة في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2019.

12. الفرجاني صالح أحمد، **مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد06، كلية القانون، جامعة طرابلس, 2015.

13. لوني نصيرة، **ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند والحاج، البويرة، الجزائر.

14. مبروك حورية، الحق في القضاء الطبيعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الرابع، ص355. (بدون اسم الجهة المصدرة، ولا سنة النشر، ولا المجلد).

15. محي الدين علي، شول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 11، العدد01، 2022.

16. مرين يوسف، **الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال في التشريع الجزائري**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إيليزي، المجلد8، العدد2، 2024/01/30.

17. مزوري يحيى، مزوري أحمد بن يوسف، الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد01، 2022.

18. مغني دليلة، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 11، مارس 2008.

19. يحياوي لعلى، **حكم القاضي بعلمه الشخصي بين المانعين والمجيزين – دراسة مقارنة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، المجلد8، العدد 2، 2023/06/20.

خامساً: المداخلات العلمية

سادسا: المحاضرات

1. بوخالفة فيصل، **محاضرات في مقياس ضمانات المحاكمة العادلة**، موجهة لطلبة السنة أولى قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لياميين دباغين، 2023/2022
2. بوصبع فؤاد، **محاضرات موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر**، في مقياس نظام تطبيق الاجراءات الجنائية، تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2025/2024.
3. خلفي عبد الرحمان محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016.
4. رمضاني ابتسام، **طرق الطعن في الأحكام الجزائية**، المحاضرة الثامنة مقدمة لطلبة الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2024/2023.
5. شربي مراد، مختصر محاضرات في ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري(دراسة تحليلية مقارنة)، موجهة لطلاب السنة أولى ماستر القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2022/2021.
6. عيشاوي أمال، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مقدمة لطلبة الليسانس جذع مشترك، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2024/2023.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1. دليل المحاكمة العادلة، الصادر عن منظمة العفو الدولية، الموقع. www.amnestry–org..Arabic.

ثامنا: المراجع الأجنبية

1. -David Harris, the right to a fair trail in criminal proceedings as a human right, the international and comparative law Quarterly, Vol, 16, No.2 (April,1967)، p p 361-378.

فهرس المحتويات

المحـــــــــــتوى	رقم الصفحة
	–
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الحقوق الموضوعية للمتهم لضمان محاكمة عادلة في القانون الجنائي الجزائري	
المبحث الأول: ماهية المحاكمة العادلة والمبادئ المترتبة عنها	**3**
المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة	**3**
الفرع الأول: المقصود بالمحاكمة العادلة	**3**
أولا: التعريف اللغوي للمحاكمة العادلة	**3**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمحاكمة العادلة	**3**
الفرع الثاني: طبيعة الحق في محاكمة عادلة	**4**
أولا: المحاكمة العادلة حق	**4**
ثانيا: المحاكمة العادلة حق طبيعي	**4**
ثالثا: المحاكمة العادلة حق شخصي وعام	**4**
الفرع الثالث: شروط المحاكمة العادلة	**5**
الفرع الرابع: أسس المحاكمة العادلة	**6**
أولا: المصادر الدولية للحق في محاكمة عادلة	**6**
ثانيا: المصادر الوطنية للحق في محاكمة عادلة	**8**
المطلب الثاني: المبادئ القانونية للمحاكمة العادلة	**11**
الفرع الأول: مبدأ الشرعية	**11**
أولا: مفهوم الشرعية	**11**
ثانيا: صور الشرعية الجنائية	**12**
ثالثا: الآليات القانونية لحماية مبدأ الشرعية	**14**
الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة	**15**
أولا: تعريفها	**16**
ثانيا: النتائج المترتبة على قرينة البراءة	**16**
ثالثا: طبيعة قرينة البراءة	**17**
رابعا: أساس قرينة البراءة	**17**
المبحث الثاني: الحقوق المرتبطة بالجهة القضائية	**20**

المطلب الأول: حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء	**20**
الفرع الأول: مفهوم المساواة أمام القانون والقضاء	**20**
أولا: تعريف الحق في المساواة امام القانون	**20**
ثانيا: تعريف الحق في المساواة أمام القضاء	**21**
الفرع الثاني: أهمية المساواة أمام القضاء	**21**
الفرع الثالث: أسس حق المساواة أمام القانون والقضاء	**22**
أولا: في القوانين الداخلية	**22**
ثانيا: في المواثيق الدولية	**23**
المطلب الثاني: الحق في المثول أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة	**24**
الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام قضاء مستقل	**24**
أولا: مفهوم استقلالية القضاء	**24**
ثانيا: الطبيعة القانونية لاستقلالية القضاء	**24**
ثالثا: ضمانات استقلالية القضاء	**25**
الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام قضاء محايد	**26**
أولا: المقصود بحياد القاضي	**26**
ثانيا: الأساس القانوني لحياد القضاء	**27**
ثالثا: الضمانات الوقائية المتعلقة بحياد القضاء	**28**
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة	
المبحث الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق	**32**
المطلب الأول: الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحريات الأولية	**32**
الفرع الأول: الضمانات العامة للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية	**33**
أولاً: وجود مرحلة التحريات واستدلاليتها	**33**
ثانياً: تدوين التحريات وسريتها	**34**
الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه من خلال الإجراءات المتبعة ضده	**35**
أولاً: الضمانات المتعلقة بالتبليغات عن الجرائم ومعاينتها:	**35**
ثانياً: ضمانات المشتبه فيه من خلال جمع الإيضاحات	**36**
ثالثا: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية	**38**
المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحقيق القضائي	**41**

الفرع الأول: ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق	**42**
أولاً: الضمانات العامة للمتهم في التحقيق	**42**
ثانيا: الضمانات الخاصة لإجراءات التحقيق	**44**
ثالثا: ضمانات المتهم الخاصة بالأوامر القضائية	**50**
المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة	**59**
المطلب الأول: حقوق المتهم في المحاكمة أمام أول درجة	**59**
الفرع الأول: الحقوق الإجرائية	**59**
أولا: الحق في الإبلاغ والتكليف بالحضور	**60**
ثانيا: الحق في الاستعانة بمحامي	**61**
الفرع الثاني: الحقوق الجوهرية	**62**
أولا: قرينة البراءة	**62**
ثانيا: الحق في الدفاع	**62**
الفرع الثالث: الحقوق المتعلقة بالإجراءات القضائية	**63**
أولا: علانية المحاكمة	**63**
ثانيا: حيادية القاضي	**64**
ثالثا: الحق في الصمت	**66**
رابعا: الحق في الكلمة الأخيرة	**66**
خامسا: تسبيب الأحكام القضائية	**67**
المطلب الثاني: حقوق المتهم في المحاكمة أمام ثاني درجة	**68**
الفرع الأول: حق المتهم في التقاضي على درجتين	**68**
أولا: أسس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور الجزائري	**68**
ثانيا: مبررات مبدأ التقاضي على درجتين	**68**
الفرع الثاني: الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية وطرق الطعن فيها	**69**
أولا: الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية	**69**
ثانيا: طرق الطعن في الأحكام القضائية	**70**
خاتمة	**76**
قائمة المصادر والمراجع	**79**
الملاحق	**–**

فهرس المحتويات	–
الملخص	–

الملخص

الملخص

إن موضوع هذه المذكرة يقتصر حول ضمانات حقوق المتهم في القانون الجنائي الجزائري مبرزا أهميتها البالغة في تحقيق العدالة وصيانة كرامة الإنسان، تسعى الدراسة لإبراز الدور المحوري لهذه الضمانات كمؤشر على تطور النظام القضائي الجزائري، ومدى فعاليتها في توفير محاكمة عادلة ومنصفة، وقد خلصت دراسة الفصل الأول إلى الأهمية الجوهرية لحقوق المتهم فهي أساسية لتحقيق الانسجام بين حقوق الفرد والمصلحة العامة، كما تحظى هذه الحقوق باهتمام كبير من الدستور والتشريع الوطني وكذلك في المعاهدات والمواثيق الدولية، لتبيان ركائز المحاكمة العادلة، وتشمل ضمانات حقوق المتهم في افتراض البراءة والاستناد إلى مبدأ الشرعية، كما تضمن له الحق في المساواة أمام القانون والقضاء، وكذا الحق في المثول أمام قضاء جهة قضائية مستقلة ومحايدة.

أما الفصل الثاني فأكد أن مجموع هذه القواعد والمبادئ الإجرائية تهدف إلى توفير محاكمة عادلة للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بدء من مرحلة الاستدلال والتحريات الاولية، مرورا بمرحلة التحقيق القضائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم، وفي هذا السياق بينت الدراسة أن ضمانات المتهم تبدأ منذ لحظة الشك وحتى صدور الحكم.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق، المحاكمة العادلة، المتهم، الضمانات.

Summary

This topic focuses on guarantees of human rights in Algerian criminal law, highlighting their significant importance in achieving justice and upholding human dignity. The study aims to emphasize the pivotal role of these guaranteeing and their effectiveness in providing a fair and impartial. The first chapter focused on the fundamental importance of guaranteeing the rights of the accused to achieve harmony between individual rights and the public interest. These rights have received significant attention from the constitution and national legislation, as well as in international treaties and conventions, to clarify the pillars of a fair trial. These include the right of the accused to presumption of innocence and reliance on the principle of legality, as well as the right to equality before the law and the right to counsel before a judicial authority, independent and neutral. The second chapter confirmed that all these procedural rules and principles aim to provide a fair trial for the accused at all stages of the criminal proceedings, starting from the preliminary investigation and initial inquiries, and reaching the trail and enforcement of judgment. In this context, the study that the guarantees for the accused begin from the moment of doubt until the issuance of the verdict.

Keywords

The rights , Fair trail , defendant , guaranteeing